جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون الأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة

ـ في ظل التشريع الجزائري ـ

من إعداد الطالبين:

1. بن حَميدة قمر الدّين
2. مهيرة حسام الدّين

تحت إشراف:

د. مجدوب لامية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د.مفتاح ياسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	رئيسا
02	د.مجدوب لامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا
03	أ.الطيب عبد الجبار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقش

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا ورزقنا إتمام هذا العمل.

قال الله عز وجل في محكم تنزيله " وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنّكم "

وقوله عليه أزكى الصلاة وأطيب التسليم محمد صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

ومن هذا المنبر نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير للأستاذة الفاضلة

" مجدوب لامية "

التي أشرفت على مذكرتنا وعلى ما قدمته من نصح و توجيه لإتمام هذا العمل.

كما ونتقدم بالإمتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

وفي الأخير ندعو الله أن يرزقنا السداد والرشاد.

إهداء

بسم الله الرحمَن الرحيم

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش

بمعزل عن الناس وفي جميع مراحل حياته

يوجد أُناس يستحقون الشُّكر وأولاهم الأبوان

لما لهم من فضل بلغ عنان السماء.

إلى قرة عيني أمي

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى روح أخي رحمة الله عليه

إلى إخوتي

إلى زملائي وزميلاتي

أهدي هذا العمل

قمر الدِّين

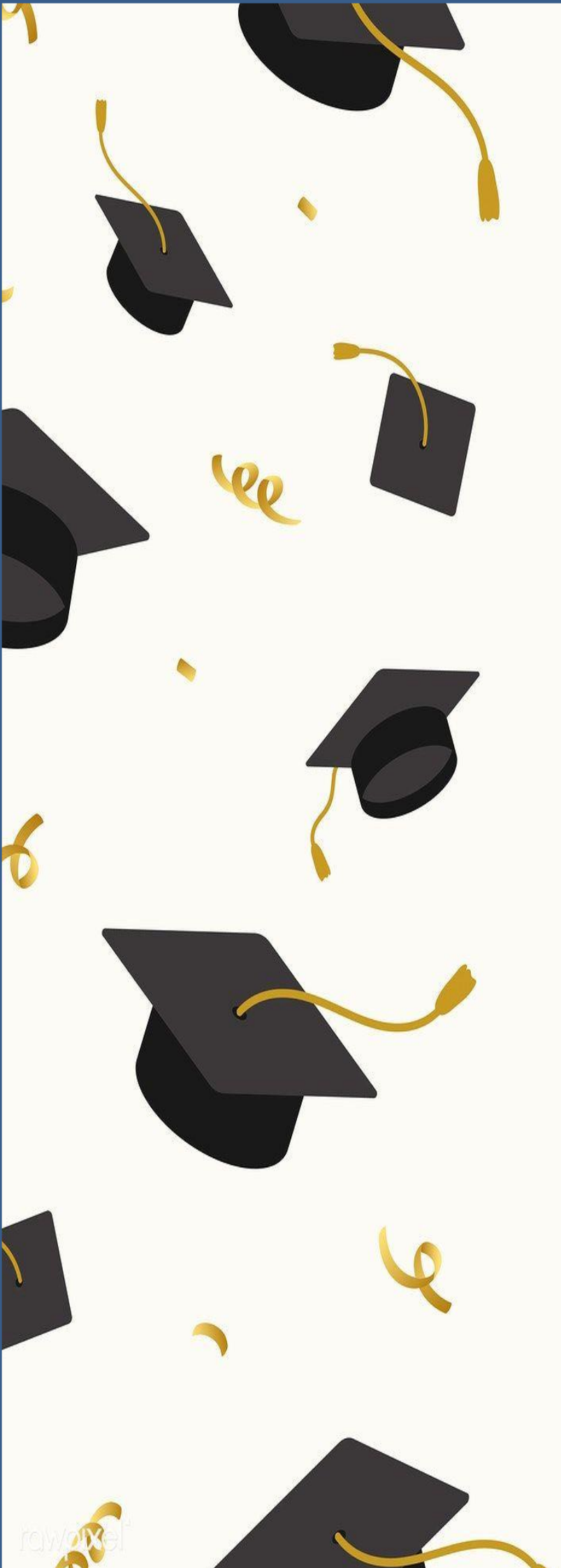

إهداء

بسم الله الرحمَن الرحيم

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفِّي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والديَّ العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل زملائي وأصدقائي

وكل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب

أو بعيد

حسام

مقدمة

مقدمة:

ساد في المجتمع قديما نظام الإتهام الشعبي الذي يخول لأي مواطن الحق في تحريك الدعوى العمومية مطالبا بذلك تنفيذ العقاب على المدعى عليه بإسم المجتمع، وبتطور الأنظمة القانونية وسعيا منها إلى إستحداث النظام الأمثل والأعدل لفك النزاعات والخلافات التي قد تحدث داخل المجتمع ظهرت مؤسسة النيابة العامة بمختلف إختصاصاتها الجزائية والإدارية، وإمتازت بمكانتها في النزاع وصفتها كحامية للحقوق والحريات وإفشاء العدل بين الناس.

وتعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية فهي سلطة إتهام تباشر مهامها أمام القضاء الجزائي، لتنوب المجتمع وتكون وكيلة عنه من متابعة الجاني على الجرم الذي إرتكبه وبلغ إلى علمها، إلى السير في الدعوى فتقدم طلباتها وإلتماساتها التي تهدف إلى حماية الحق العام وحتى الوصول إلى مرحلة صدور الحكم النهائي.

لقد حرص المشرع الجزائري أشد الحرص وكغيره من التشريعات الأخرى على حماية عماد المجتمع وصلاحه الأسرة فأخصها بقانون يتضمن أحكاما ونصوصا تسهل الحياة الأسرية، فإعتبر قضاياها من النظام العام لبالغ أهميتها في المجتمع، كما وأكد على وجوب تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا التي تصيب الأسرة وذلك حماية منه لهذه الرابطة.

فتتجسد هذه الحماية بشكل أكبر أمام القضاء، في تنظيم إجراءات التقاضي وكذا المطالبة بالحق المزعوم وحمايته، ويكون للنيابة الدور الأكبر في ما يتعلق في قضايا شؤون الأسرة فهي الضامنة لحماية ترابط الأسرة.

فبمقتضى المادة 3 مكرر من قانون الأسرة جعل المشرع من النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا ونزاعات الأسرة، من حيث تطبيق أحكامه وذلك لحمايتها والسهر على تحقيق مصالحها فالنيابة هي المسؤولة الأولى عن حسن تطبيق نصوص القانون.

حيث أمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية فتكون إما مطلقة أو مشروطة بشروط محددة بقوة القانون، وأوجب حضور ممثلها الجلسات وذلك تحت طائلة البطلان، فلا يقتصر تدخلها على المحاكم الإبتدائية فقط بل ويشمل جميع درجات التقاضي من مجلس ومحكمة عليا.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، كونه يتعرض إلى الدور الذي تقوم به النيابة العامة في قضايا الأسرة وباعتبارها ممثلة المجتمع وللحق العام، وهو دور إستثنائي لها فدورها الأساسي يكون في القضايا الجزائية، وقد خول لها المشرع الجزائري التدخل في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة لضمان حماية هاته الأخيرة من كل تشتت وانحراف.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المكانة الهامة التي تكتسيها النيابة العامة في المجتمع والأسرة، وتبيان محافظتها على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من سوء التعامل معها وذلك في إطار القانون، ومعرفة الدور الحقيقي للنيابة في قضايا الأسرة.

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

إن الدافع لإختيار موضوع مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، ميولات شخصية تتعلق بالرغبة في معرفة النيابة العامة وبربط دورها في قضايا شؤون الأسرة، فالإنسان بطبيعة الحال سيمر بمختلف المراحل والتي قد تعتريه فيها قضايا تتعلق بأسرته فيكون على علم كافي بتدخل النيابة في القضاية مما يبعث في نفسه شيء من الطمأنينة وإستئمان النيابة على حماية مصالح الأسرة.

أسباب موضوعية:

تتمثل في محاولة معرفة مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، ولذلك سيتم تسليط الضوء على أبرز العناوين المتعلقة بموضوعنا من خلال دراستنا له.

الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة فنذكر منها ما يلي:

- جيهان خويدمي، هاجر العايب، دور النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.

والتي عالجت مركز النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية مباشرة فتختلف عن دراستنا التي تطرقنا فيها إلى التعريف بالنيابة العامة ومن ثم ذكر خصائصها وتشكيلتها وطبيعتها القانونية، وتتشابه مع دراستنا في التطرق لتدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منظم.

- فريد بن عطاءالله، خضرة تاوتي، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

والتي عالجت المسائل المتعلقة بالأسرة مباشرة كفصل أول وتختلف عن دراستنا والتي تناولنا فيها الجانب النظري للنيابة العامة، كما وتتشابه مع دراستنا في تناولها لإجراءات التبليغ وسير الدعوى ومن ثم آثار اعتبار النيابة طرف أصلي وطرف منظم.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من العوائق والصعوبات، فقد إعترضتنا مجموعة من الصعوبات نجملها في

قلة المراجع التي تعرضت لهاذا الجانب من عمل النيابة العامة خاصة ما تتعلق بموضوعنا والذي تناول جزئية حساسة وعملية إستحدثت مع تعديل قانون الاسرة.

المنهج المتبع:

استعنا بالمنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لطبيعة دراستنا، وذلك من خلال جمع مختلف البيانات المتعلقة بالنيابة العامة ووصفها من أجل الوصول إلى النتائج المطلوبة.

وكذا استعنا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وخاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الأسرة، وغيرهم من القوانين كقانون العقوبات، وهذا من أجل تحديد إجراءات تدخل

النيابة العامة في شؤون الأسرة وكيف نظم المشرع أحكامها في قانون الاسرة، ثم جزاء إرتكاب جرائم تمس بالأسرة وسلطة تدخل النيابة فيها.

الإشكالية:

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية كالتالي:

- كيف عالج المشرع الجزائري دور ومركز النيابة العامة في قضايا الأسرة؟

تقسيم الموضوع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا خطة دراسية مقسمة لفصلين، تشهدهما مقدمة وخاتمة.

حيث تطرقنا في:

الفصل الأول إلى: النيابة العامة وتدخلها في قانون الأسرة الجزائري.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان: إجراءات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

الفصل الأول

الفصل الأول: النيابة العامة و تدخلها في قانون الأسرة الجزائري

تعد النيابة العامة من أهم الهيئات القضائية التي تسهر على صيانة المصالح العامة والكيان العام للأفراد والمجتمع؛ وحماية الأسرة تكريسا للمادة 71 فقرة 1 من الدستور الجزائري: " تحظى الأسرة بحماية الدولة "؛ باعتبارها سلطة الادعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام كطرف أصلي فترافع باسم الشعب ضمانا منها على حسن تطبيق القانون والسير الحسن للعدالة وحفظ النظام العام في المجتمع فقد خولها المشرع بسلطات واسعة من بينها الحق في التدخل في دعاوى الأسرة إما بصفتها خصما في الدعوى كمدعية أو مدعى عليها.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 02/05 نجد أن المشرع قد عرف الأسرة في المادة 2 منه : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ... "؛ وأوجب اختصاصات مهمة للنيابة العامة في جميع مراحل تكون الأسرة بدء بإبرام عقد الزواج مرورا بمشاكل ونزاعات الطلاق والنفقة وحضانة الأولاد ونسبهم وصولا إلى تصفية التركة عند الوفاة، لتستقي النيابة العامة صلاحياتها للتدخل في قضايا شؤون الأسرة من المادة 03 مكرر من قانون الأسرة والتي سيتم التطرق إليها في فحوى بحثنا من خلال ما ارتأينا تقسيمه في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تعرضنا فيهم إلى:

- المبحث الأول: النظام القانوني للنيابة العامة.
- المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة.
- المبحث الثالث: الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة.

المبحث الأول: النظام القانوني للنيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يمثل المجتمع أمام القضاء؛ فيوجه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب لكي يتولى إحصاء أدلة الإثبات كما وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق كالقبض والإيداع والإحضار؛[1] لذلك فإن قطاع العدالة جهاز حساس لما له أهمية كبيرة فعرف تنظيمه عدة قوانين منذ الإستقلال إلى يومنا هذا. [2]

و سنعالج نظام النيابة العامة أو بعبارة أخرى مفهومها كمطلب أول، ثم نتعرض بعدئذ لتشكيلتها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

قسم المشرع الجزائري مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها البعض؛ فعمد تنظيمها في شكل سلطات و خص النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية بوصفها سلطة إتهام؛ مما يستدعينا إلى التطرق لنشأة النيابة العامة في القانون الجزائري (كفرع أول) ثم تعريف النيابة العامة (الفرع الثاني) ثم خصائصها (الفرع الثالث) فطبيعتها القانونية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة النيابة العامة

نشأ جهاز النيابة العامة من خلال التطور التاريخي للأنظمة الإجرامية، بداية من نظام الإتهام الفردي، والذي كان متعارف عليه في العصور القديمة مرورا بنظام الإتهام الشعبي ثم نظام الإتهام القضائي، وببروز نظام الإتهام العام الذي تولاه جهاز خاص بجرائم محددة، لتظهر الأنظمة الإجرامية على أنها أول جهة قضائية أصلية في تحريك الدعوى العمومية.[3]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 123.

[2]– محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، فسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2016/2015، ص13.

[3]– نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002، ص 10.

ووصف الفقيه بورتاليس النيابة العامة بقوله: " أن هذه المؤسسة هي التي أنقذت الحكومات المعاصرة من جيش الوشاة الذي كان يشكل خطراً إجتماعياً كثيراً على الأسر المحترمة وعلى الدولة نفسها في عهد أباطرة روما القديمة وهي حارسة القضاء وعون الضعفاء المظلومين وخصم الأشقياء المعتوهين وسند المصلحة العامة ثم أنها خير ممثل لجهاز المجتمع بأسره "، ولقد تطور الأمر لتطور النظرة للجريمة فأصبحت تتدخل في المسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي و هذا ما جاء في المادة 3مكرر من قانون الأسرة الجزائري، أو كطرف منظم بعدما كانت تقتصر على تحريك الدعوى العمومية فقط.[1]

أما في الفقه الإسلامي فقد كان القاضي هو نفسه الذي يمارس اختصاصات النيابة العامة أو بمعنى آخر الحق العام فينوب عن المجتمع في الدفاع عنه ورعاية شؤونه.[2]

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة

النيابة العامة: "هي ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[3] و المستقلة عن جهة الحكم، الحرة في ممارسة مهامها".[4]

أو هي: "هيئة إجرائية تختص بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و نيابة عنه وعن الدولة في اقتضاء الحق في العقاب". [5]

[1]– لامية جعفري، حفيظة جعلالي، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص ص، 11، 12.

[2]– جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 6.

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2005، ص 30.

[4]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، 2016، ص 77.

[5]– جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 5.

وقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...".

وقد اعتبرت النيابة العامة على أنها جهاز مشكل من مجموعة قضاة أي أن النيابة طبقا لهذه المادة تعد من سلك القضاة : " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي". [1]

وقد عرفها الدكتور محمد محمود السعيد بقوله : " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية " وأضاف أنها " لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع ". [2]

كما وعبر عنها الدكتور المرحوم أحمد فتحي سرور فقال :" النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها[3]."

ولكن تظل النيابة العامة تتصرف بصفة الطرف الخصم لأن هذا الوضع لا تحدده سلطتها في تحريك الدعوى أو وقفها، ولا يتحدد بسلطة الشروع في الإجراءات أو وقفها، بل بالوضع القانوني الذي أنشأته في العلاقة الإجرائية الناشئة عن تحريك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة تكون للنيابة العامة سلطة تسيير بقية الإجراءات حتى صدور الحكم البات أي النهائي فيها[4].

فنستخلص أن النيابة العامة هي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، ولها مركز لا يستهان به في سريان الدعوى، فتسهر على تطبيق القانون و تحقيق العدالة.

---

[1]– قانون عضوي رقم 11/04، المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

[2]– لامية جعفري، حفيظة جعلالي، مرجع سابق، ص 8.

[3]– جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 6.

[4]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

أطلق الفقه على النيابة العامة تسميت "الخصم الشريف" لأنه لا صالح لها في إقامة الأدلة الجنائية لشخص بريء ،كما وليست طرفا عاديا في الدعوى بل لها سلطات تميزها عن باقي الأطراف، فهذا ما يجعلها "خصما ممتازا." [1]

ومن هنا نجد النيابة العامة تتميز بعدة خصائص مجملها على النحو التالي ذكره:

1 – التبعية التدريجية:

على خلاف باقي الدول، يقوم نظام النيابة العامة في الجزائر أساسا على مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدريجية، حيث أنه يتبع جميع أعضائه وزير العدل تبعية إدارية و فنية. [2]

فيقول الدكتور أوهايبية: "فللرئيس سلطة أمر مرؤوسه بإتخاذ إجراء ما كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها والنيابة العامة وهي تتشكل من مجموعة من القضاة تخضع لهذا النوع من التدرج في الرتبة وخضوع الأدنى درجة للأعلى درجة ".

وقد فصل قانون الإجراءات الجزائية هذه التبعية المادة 33 منه المعدلة،[3] فعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي؛ وهو ما يسمى بالطريق التدرجي بنص المادة 31 فقرة 1 من نفس القانون. [4]

وكما أنه يتلقى كذلك نواب المجلس تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، لكي يوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، فهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم والذين لا يخضعون بدورهم إلى السلطة التدريجية [1] إذا فهي تعني تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم، وخضوعهم لقاعدة تسلسل السلطة و إتباع أوامر وزير العدل. [2]

---

[1]– رمزي طهراوي، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص 10.

[2]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 26.

[3]– المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة تنص على:"... طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق التدريجي".

[4]– محمد لراب، مرجع سابق، ص 15.

فختلف التبعية التدريجية اختلافا كبيرا بين عضو النيابة العامة وقاضي الحكم من حيث عملهم، فالقاضي مستقل في أداء عمله لا يتلقى أي أوامر من أي جهة، بينما يخضع عضو النيابة للقانون والتعليمات الرئاسية وهذا وفقا للمادة 165 من الدستور الجزائري التي نصت أنه: " لا يخضع القاضي إلا للقانون". [3]

2- إستقلالية النيابة العامة:

يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة بحكم القانون، فمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم جعل استقلال النيابة العامة ممكنا في أداء مهامها عن قضاة الحكم.[4]

إلا أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة يجعلها على اتصال دائم بقضاة الحكم، غير أن هذا الاتصال من دواعي الوظيفة ليس إلا، ومن ثم فإنها مستقلة عن قضاة الحكم،[5] بمعنى أن دور ومهمة النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون لها علاقة، باعتبارها سلطة إتهام فهي مستقلة عن سلطة الحكم فهي سلطة الفصل. [6]

ومن مظاهر إستقلالية النيابة العامة تتجلى في ما يلي:

أ-إستقلالها عن قضاة الحكم:

فلا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى أو إجراء التحقيق فيها، لأن الإتهام والمتابعة هو اختصاص أصيل للنيابة؛ فلها حرية إبداء أرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود مقتضى

---

[1]- جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 10.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 36.

[3]- عماد الدين محسن بكر، سلطة الملاءمة للنيابة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية القوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 19.

[4]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ، الجزائر، ص 120.

[5]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 30.

[6]- جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 9.

النظام و حقوق الدفاع، فلا يسمح للقضاة الحكم بإصدار أوامر للنيابة العامة فالاتهام وظيفتها و المحاكمة عمل المحكمة التي ترفع لها الامر. [1]

ب-إستقلالها عن الإدارة:

تستقل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، فهي تراقب وتشرف على أعمال الضبطية متمركزة في غرفة الإتهام، ويكلف وزير العدل النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية اتخاذ أي إجراء فيها. فهذا من قبيل العلاقة الإدارية والتي لا تمس بوظيفة النيابة العامة القضائية، كما وأن رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة لا يرتب عليه أي أثر قضائي وهو ما أيده المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات سنة 1964 مبدأ إستقلال النيابة عن السلطة التنفيذية. [2]

ج-إستقلالها عن المتقاضين:

النيابة العامة تمارس سلطتها مستقلة عن رغبات الأفراد فهي غير مقيدة، أي توجه الإتهام بكل ما يبلغها من بلاغات وشكاوي وإخطارات منهم، أي أن الأمر يترك للحين تحريك الدعوى العمومية لملائمتها إتخاذ الإجراءات. [3]

3- وحدة النيابة العامة:

النيابة العامة واحدة واحدة لا تتجزأ؛[4] أي أن قضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يمثلون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أنه يمكن أن ينوب عضو عن زميله في نفس الدعوى. [5]

وهذا خلافا عن القاعدة العامة بالنسبة لقضاة الحكم والتي لا تجيز مشاركة المداولات والنطق بالحكم لغير القضاة الذين حضروا الجلسة وإلا حكم بالبطلان، فأعضاء النيابة العامة جميعهم متضامنون في أداء

[1]- محمد لراب، مرجع سابق، ص 18.
[2]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 31.
[3]- محمد لراب، مرجع سابق، ص 18.
[4]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 119.
[5]- جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 8.

وظيفتهم، فهم يشكلون سلطة واحدة و يمثلون النائب العام، [1] والذي يعتبر رئيسا لقضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له. [2]

فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا ألا و هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل. [3]

4-عدم تجزئة النيابة العامة:

المقصود بعدم تجزئة النيابة العامة أن أعضاءها يوكلون النائب العام و الذي يمثل النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية.[4]

فتعتبر من الناحية القانونية واحدة لا تتجزأ وهذا ما نصت عليه المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، [5]وبالتالي فيمكن القول أن النيابة العامة وبحسب التدرج الهرمي تعتبر شخص واحدا بمعنى آخر جهاز يكمل أعضاءه بعضهم البعض فهم يشكلون هيئة واحدة، فلا يصدر عن أسمائهم ما يقولون وإنما يصدر بإسم الهيئة المنتمين لها ألا وهي النيابة العامة.[6] فإن ما إذا بدأ أحد من الأعضاء بالتحقيق مثلا فيمكن للعضو الآخر أن يكمله، وإذا قام أحد آخر من الأعضاء بتحريك الدعوى العمومية فلا مانع أن يمثل عضو آخر غير النيابة العامة لدى المحكمة. [7]

كما و يجوز إستبدال بعضهم البعض و حتى في نفس الدعوى وحتى في نفس الجلسة .[8]

---

[1]- رمزي طهراوي، مرجع سابق، ص ص، 10، 11.

[2]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 29.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 35.

[4]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 29.

[5]- لامية جعفري، مرجع سابق، ص 21.

[6]- محمد لراب، مرجع سابق، ص 16.

[7]- لامية جعفري، مرجع سابق، ص 21.

[8]- زكرياء عباسي، محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 9.

5-عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة:

القاعدة أنه لا تسأل النيابة العامة عن الأعمال التي تكون ضمن إختصاصها، وبالتالي فهي لا تتحمل لا مسؤولية جزائرية ولا مدنية شريطة أن تمارس عملها طبقا للقانون.[1] ولهذا فإن أعضاء النيابة العامة كالقضاة لا يسألون عن أخطائهم أثناء أدائهم لوظائفهم،[2] لا مدنيا ولا جزئيا عن تحريكهم للدعوى العمومية، ومباشرتها ضد الشخص الذي تقوم الأدلة ضده على ارتكاب جرم ما، على إعتبار أنه هم المكلفون قانونا بحماية المجتمع.[3]

وهذاخلافا على قضاة الطرف المدني و الذي إذا فشل في إدعائه و شكواه فإنه يتوجب الحكم عليه بالمصاريف و حتى بالتعويض و هذا طبقا للمادة 78 قانون إجراءات جزائية جزائري.[4]

6-عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:

النيابة العامة خصما أصليا في الدعوى و هذا المبدأ قررته المادة 555 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة."

ولأي سبب من أسباب الرد المتضمنة في فحوى المادة 554 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [5]

و ذلك لسببين:

السبب الأول: هو أن قاضي النيابة العامة خصم أصلي و أساسي كذلك في الدعوى العمومية أي لا يجوز للخصم أن يرد خصمه.

السبب الثاني: هو أن رأي النيابة العامة خاضع لتقدير المحكمة، أي لا يلزم قاضي الحكم.[6]

فلا يجوز إذا رد قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الرد السابقة الإشارة إليها.

---

[1]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 32.

[2]- لامية جعفري، مرجع سابق، ص 22.

[3]- رمزي طهراوي، مرجع سابق، ص 12.

[4]- وفاء شعور، إيمان عبدي، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص 13.

[5]- نفس المرجع، ص 37.

[6]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 33.

لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيه، بل هو خصما أصليا في الدعوى العمومية. [1]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

إن الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة يختلف من بلد لآخر، غير أنها لها دورا هاما في صيانة كيان المجتمع أمنا و إستقرارا و ذرعا للجرم.[2] وطبقا لهذا فإننا سنقوم بدراسة طبيعة النيابة العامة القانونية فيما يأتي:

أولا: النيابة العامة هي هيئة تنفيذية:

كان لأصل النيابة العامة التاريخي صدى كبير للكثير من الفقهاء في نظرتهم للنيابة العامة بوصفها السلطة التنفيذية لدى القضاء،[3] أي أنهم يعتبرونها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية والتي تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فتتلقى تعليماتها من وزير العدل والذي هو بدوره يمثل السلطة التنفيذية، فهو الرئيس الأعلى لها تتلقى منه الأوامر والطلبات كما ويراقبها ويشرف عليها،[4] و هو ما تطرق إليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 30.[5]

و الملاحظ من هذه المادة أن وزير العدل هو ممثل السلطة التنفيذية ولهذا أخضعت لسلطة النيابة العامة باعتباره الرئيس الأعلى لها، يمارس عليها سلطة الرئيس على المرؤوس بحيث تتلقى منه أوامر وطلبات، فيراقبها ويشرف عليها.

ومن هنا فيرى الاستاذ بارش سليمان " أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية "[6] وبالإضافة إلى تعليمات وزير العدل للنيابة العامة فيحق له أيضا متابعتها تأديبيا، وذلك وفقا للمادة 22 من القانون الأساسي للقضاء.[1]

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 37.

[2]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 18.

[3]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ص 178.

[4]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 18، ص 19.

[5]– نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات الكتابة".

[6]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 1986، ص 70.

ضف إلى ذلك فإن المشرع أخضع جميع منازعات النيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية،[2] ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 أبريل 1972 ضد كاتب ضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل.[3]

للملاحظة فإن المدعي وبلجوئه لرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أصاب في ذلك لأن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى قضاة الحكم وتستثني أعضاء النيابة العامة وضباط الضبطية القضائية.[4]

أخرج القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ممثل النيابة العامة من الخصومة وحكم بمسؤولية وزارة العدل بالتعويض؛ كما وأيده المجلس الأعلى في ذلك.[5]

ثانيا: النيابة العامة هي هيئة قضائية:

أغلب فقهاء القانون الجنائي يرون بأن النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست من هيئات السلطة التنفيذية، وهو الرأي الراجح في الواقع من سابقه بالنظر للاختصاصات والصلاحيات المخولة لها، والتي لا يمكن الجزم فيها إلا باعتبارها هيئة قضائية، ذلك لما يصدر عنها من أعمال قضائية بحتة ،[6] وقد نصت المادة 36 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية على مهام وكيل الجمهورية، كما ونصت المادة 29 من نفس القانون على مباشرة النيابة للدعوى باسم المجتمع فتطالب بتطبيق القانون أمام جهة قضائية، وكما أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس تكوين القضاة وكذا يعينون مثلهم ويمتازون بنفس امتيازاتهم ويتحملون مثل واجباتهم المقررة في القانون الأساسي للقضاء.[7]

---

[1]– المادة 22، قانون عضوي رقم 04–12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، تنص على: " يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية".

[2]– عماد الدين محسن بكر، مرجع سابق، ص 15.

[3]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 19.

[4]– نفس المرجع، ص 20.

[5]– نفس المرجع، ص 19.

[6]– رمزي طهراوي، مرجع سابق، ص 16، ص 17.

[7]– وفاء شعور، إيمان عبدي، مرجع سابق، ص 16.

ومنه فإننا نرى بوضوح استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية لكنه غير كامل من قبل العديد من التشريعات، فيستوجب جعل أعضاء النيابة غير قابلين للعزل أو النقل مثل القضاة لكي يكون الاستقلال

كاملا، وهذه الضمانة لم تتحقق بعد في معظم التشريعات،[1] والمادة 12 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية خير دليل على تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية، والتي بينت مهام ممثل النيابة على مستوى المجلس القضائي.[2]

وخلاصة القول أن النيابة العامة هيئة قضائية أكثر منها تنفيذية لتكونها من رجال قضاء يقومون بأعمال قضائية ويشاركون في جلسات المحاكم.

ثالثا: النيابة العامة هيئة مختلطة:

تعددت آراء الفقهاء حول تبعية النيابة العامة فظهر رأي آخر جمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فذهب التشريع الجزائري وكذا غالبية التشريعات الأخرى إلى اعتبار أعضاء النيابة العامة ذو وظيفة مزدوجة، موظفون يتلقون تعليمات وزير العدل وقضاة في نفس الوقت يطيعون أوامر رؤسائهم.[3]

ومن بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور والذي اعتبر النيابة العامة على أنها تباشر نوعين من العمل تنفيذي قضائي، اعتبرت أغلب التشريعات أعضاء النيابة العامة ينتمون إلى الهيئة القضائية وأعوان للحكومة في ذات الوقت. فوزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة.[4]

ويرى الأستاذ عبد الرحمن خلفي بعدم الخلط بين عمل النيابة كجهاز إداري وبين عملها كجهاز قضائي تباشر عملها فيه من خلال سلطتها في الإتهام وتمثيلها للمجتمع.[5]

---

[1]– رمزي طهراوي، مرجع سابق، ص 17.

[2]– عماد الدين محسن بكر، مرجع سابق، ص 15.

[3]– أنظر في ذلك: _ رمزي طهراوي، مرجع سابق، ص 18.

_ عماد الدين محسن بكر، مرجع سابق، ص 15.

_ شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص 17.

_ جعفري لامية، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص 17.

[4]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 23.

[5]– شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة

تتشكل النيابة العامة من مجموعة من القضاة ويعينون من بين قضاة الجمهورية كقضاة للنيابة، وقد نصت المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء على شمولية سلك القضاء لقضاة النيابة العامة، [1] فيقصد من تشكيلتها معرفة شكل الجهاز التنظيمي لها ومعرفة كيفية تكوينها هيكليا وتبيان درجة أعضائها وصلتهم ببعضهم البعض.[2]

وبالتالي سيتم التعرض في هذا المطلب إلى تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، المجلس القضائي ثم المحكمة الابتدائية في الفروع الآتي بيانها.

الفرع الأول: على مستوى المحكمة العليا

يمثل النائب العام النيابة العامة لدى المحكمة العليا ويعاونه عدد من أعضائها وليس له أية سلطة رئاسية على أعضاء النيابة بالمجالس القضائية؛[3] فنصت المادة 35 قانون إجراءات جزائية على تمثيل النائب العام لوكيل الجمهورية لدى المحكمة سواء بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه،[4] كما وقد عددت المادة 8 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تشكيلة المحكمة العليا من ضمنها النائب العام والنائب العام المساعد ضمن قضاة النيابة العامة،[5] كما ويوجد على مستوى الجهاز القضائي نائبان عامان، أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي،

[1]– المادة 2 من القانون العضوي رقم 04–11، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004، تنص على: "يشمل سلك القضاء: 1– قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، ..."

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 108.

[3]– بارش سليمان، مرجع سابق، ص 55.

[4]– المادة 35 قانون الإجراءات الجزائية تنص على: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

[5]– المادة 8 من القانون العضوي رقم 11–12، المؤرخ في 24 شعبان 1432، الموافق 26 يوليو 2011، المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تنص على: " تتشكل المحكمة العليا من: ... 2–قضاة النيابة العامة: – النائب العام، النائب العام المساعد، ...

غير أنه لا توجد أي علاقة تبعية أو رئاسية بينهما على الإطلاق،[1] ذلك راجع لأن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحكمة ثم المجلس تحت رئاسة وزير العدل حافظ الأختام.[2]

الفرع الثاني: على مستوى المجلس القضائي

لكل مقر مجلس قضائي نائب عام يمثل النيابة العامة باعتباره رئيسا لها ويساعده مساعد أو أكثر من مساعدي النائب العام فهو ممثل لوزير العدل،[3] وهو ما منصت عليه المادة 34 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[4] فيمثل النيابة في جميع المحاكم الواقعة بدائرة المجلس أي في العاصمة والولايات والبلديات، إما بنفسه أو أعضاء النيابة والذين يباشرون الدعوى باسمه وتحت إشرافه،[5] بحيث نصت المادة 33 من نفس القانون على ذلك،[6] غير أنه ليس هناك اختصاصات مستقلة للمساعدون بمعاونة النائب العام وإنما هو الذي يحدد ما يمارسه كل مساعد.[7]

الفرع الثالث: على مستوى المحكمة الإبتدائية

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام أمام المحاكم ويعاونه في ذلك مساعد وكيل الجمهورية المادة 35 قانون إجراءات جزائية[8] فيلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام دورا هاما في المتابعة والإتهام فهو

يحتل مركزا مهما في النيابة العامة باعتباره عنصر فعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1] ولكنه لا يملك ممارسة اختصاصات النائب العام ما لم يفوضه في ذلك.[2]

---

[1]– عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، دون جزء، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 57.

[2]– أنظر في ذلك:_ عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، مرجع سابق، ص 11.

_ محمد لراب، مرجع سابق، ص 13.

[3]– بارش سليمان، مرجع سابق، ص 55.

[4]– إسحاق إبراهيم، مرجع سابق، ص 110.

[5]– المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين."

[6]– المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

[7]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 25.

[8]– بارش سليمان، مرجع سابق، ص 55.

المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة

وإضافة إلى أصالة النيابة العامة في الدعوى العمومية من حيث تحريكها مباشرتها، ولمكانة الأسرة الخاصة؛ فقد أعطاها المشرع الجزائري عناية فائقة لكونها الركيزة والخلية الأساسية في المجتمع ولإرتباطها القوي والمتين به، مما شكلت بذلك علاقة سمحت للنيابة العامة بالتدخل أمام قضاء شؤون الأسرة وذلك بتفعيل دورها في جل القضايا المتعلقة بها.[3] ولتفصيل ما سبق قسمنا المبحث إلى (المطلب الأول) المقصود بمسائل شؤون الأسرة، ومن ثم (المطلب الثاني) القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المرتبطة بالأسرة.

المطلب الأول: المقصود بمسائل شؤون الأسرة

والمقصود بمسائل الأسرة المبادئ والأحكام القضائية والتي تنظم بدورها العلاقات داخل الأسرة فتشاركها منذ تكوينها بحيث تشمل مسائل الخطبة إبتداءا ثم الزواج ومن ثم الطلاق إن وقع والتفريق القضائي وقضايا النسب والحضانة والميراث، الوصية، الوقف، الهبة، الحجر والكفالة، وغيرها من المسائل التي تحكم العلاقات الأسرية،[4] فقد نظم المشرع الأسرة تنظيما دقيقا وجوهريا، فوضع أسسا بهدف حمايتها من التشتت والتفكك ومن الإنحراف؛ فأحاط بجل جوانبها من خلال إدراجه ل 224 مادة تناول فيها المواضيع التالية ذكرها:

الكتاب الأول تناول فيه الزواج وانحلاله إبتداءا من المادة 04 إلى غاية المادة 80 من قانون الأسرة، أما الكتاب الثاني فقد تضمن النيابة الشرعية من خلال المواد 81-125،أما الكتاب الثالث فتناول فيه الميراث من المادة 126 إلى المادة 183، ومن ثم الكتاب الرابع والأخير والذي تضمن المواد من 184 إلى 222 والذي هو بعنون التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف).[5]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 59.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 34.

[3]- جوهري عثماني، مرجع سابق، ص 18.

[4]- جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 13.

[5]- شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص 23.

ومن الملاحظ أن قانون الأسرة جاء لينظم حياة الأسرة بشكل عام والعلاقات في الحياة الزوجية مبينا حقوق وواجبات كم من الزوجين إتجاه بعضهم البعض، وإتجاه الأبناء والأقارب والأصهار، كما أن

نصوصه تضمنت قوانين تحمي الأسرة وترعى الطفولة وتحافظ على حقوق المرأة فتضمن مصلحة المحضونين بعد انحلال الرابط الزوجية،[1] وبمقصود آخر فإن قضايا شؤون الأسرة بصفة عامة، هي مجموع ما يتمتع به الإنسان عن غيره فتميزه من الصفات الطبيعية أو العائلية والتي رتب عليه القانون آثارا قانونية في حياته الإجتماعية، ككونه ذكرا أو أنثى أو كونه زوجا، أرملا أو مطلقا، أو أبا أو إبنا شرعيا أو تام الأهلية أو ناقصها لعارض أو مانع لها.[2]

وسيتم التطرق إلى النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي لتوضيح ذلك:

أولا: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي

وهي الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة بدء بالزوجين وإلى الأصول ثم الفروع، وهذه الدعاوى ليست كلها نزاعات بل تنشأ لغرض تسوية حالات معينة، كما الحال في الميراث مثلا وخاصة إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق وكانت التركة تتناول ورثة كثيرين، [3] فيتناولها قانون الأسرة ومجمل نصوصها مستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا أنه تطبيقيا لا يخلو من النقائص والتي تؤدي إلى بعض المنازعات لاسيما منها الخطبة والزواج والطلاق والحضانة ومسكن الزوجية.

حيث نصت المادة 57 من قانون الأسرة على: " تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية، تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف".

الملاحظ من خلال هذه المادة أن الأحكام الصادرة في محاكم شؤون الأسرة بصورة ابتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية.[4]

---

[1]– فريد بن عطاءالله، خضرة تاوتي، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 8.

[2]– شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص 23.

[3]– جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 16.

[4]– جعفري لامية، مرجع سابق، ص 27.

ثانيا: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي

ومن أهم الدعاوى التي تناولها المشرع في النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي نذكر بعضا منها:

1. الدعاوى المتعلقة بالزواج:

جرت التقاليد وعند المجتمعات الإسلامية أن يسبق الزواج إجراء متمثل في الخطبة، فقد تناولها المشرع الجزائري[1] في المادة 5 من قانون الأسرة " الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة، إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض، لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته أو قيمته وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته."

فحسب نص المادة، فإنه يجوز لأحد الطرفين العدول ولكن عندما يترتب عن العدول ضرر أو تعسف الخاطب في استعمال حقه في العدول، يخول للمضرور أي المخطوبة أو محاميها طلب التعويض عما أصابها من ضرر جراء العدول، كما ويجوز لقاضي شؤون الأسرة أيضا أن يحكم بالتعويض للمخطوبة إذا أثبتت أن الضرر ناتج عن تعسف خاطبها في العدول.

كما وتكلم المشرع عن الطلاق والتطليق والخلع في المادة 48 المعدلة من قانون الأسرة على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون."

فما يفهم من هذه المادة أن الطلاق يتم بإرادة الزوج، أي العصمة له في ابداء الرغبة في الطلاق و فك الرابطة الزوجية، فلذلك وضع له المشرع ضوابط بالغة الأهمية وكذلك الحال بالنسبة للخلع، فقد

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، الطبعة الثانية، 2014، دار هومه، الجزائر، ص 64.

استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على جواز الخلع شرعا وكرسه قانون الأسرة برضى الزوج أو رغما عنه فيكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون موافقة الزوج.[1]

2. دعوى اللعان ونفي النسب:

دعوى نفي الولد أو إنكار نسبه تكون عند اتهام الزوجة بالزنا والإتيان بإبن زنا ناتج عن علاقة غير شرعية محرمة، فما إن تعذر الإثبات فيجوز له رفع دعوى اللعان إلى المحكمة لنفي نسب الولد له، وللقاضي أن يحكم بالطلاق بين الزوجين المتلاعنين ويمنع الولد الملعن من النسب والتوارث.[2]

3. دعوى طلب نفقة الأولاد:

فبعد الطلاق وفك الرابطة الزوجية تترتب عنها نفقة الأولاد فإذا تخلف الزوج عن تنفيذ إلتزامه إتجاه طليقته وإتجاه أولاده، وخاصة إلتزامه بالنفقة عليهم، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة:" تجب نفقة الولد على الأب ...".[3]

4. دعوى الحضانة:

وهي دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق، فيحكم القاضي فيها بحكم في مصلحة المحضون، فحسب نص المادة 62 من نفس القانون:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه ... السهر على حمايته وحفظه ..."[4] فالملاحظ هنا أن المادة وبصريح العبارة أكدت على حماية مصلحة الولد المحضون.

أولى المشرع الحضانة للأم، وذلك حسب نص المادة 64 المعدلة من قانون الاسرة:" الأم أولى بحضانة ولدها،..."، وعلى الأب توفير مسكنا ملائما للحاضنة تمارس فيه حضانة ولدها و هذا حسب نص المادة 72 المعدلة من نفس القانون:" في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار...".

---

[1]– شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص ص، 25، 26.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 150.

[3]– جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 17.

[4]– شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص 26.

وينبغي أن يحكم القاضي بحق الزيارة للزوج الآخر خلال العطل لبقاء إتصال الرابطة بينه و بين الولد، وفي حالة النزاع فيكون أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي مكان الحضانة أو موطن أو مكان إقامة المدعى عليه.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المرتبطة بالأسرة

تتميز بعض الجرائم بخاصية وقوعها في الأسرة، فتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا أخرى مالية، وتكريسا لمبدأ حماية الأسرة والمحافظة على أفرادها، ترك المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عن حقه في طلب العقاب، فقد جرى ذكر البعض من هذه العقوبات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فقيد المشرع سلطة النيابة العامة في المتابعة بشأنها بوجوب تقديم شكوى لخصوصيتها وبعض من هذه الجرائم،[2] نوردها على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الزنا

فسواء زنا الزوج أو الزوجة، والمنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات:" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا... ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا..."، ولا يجوز قانونا تحريك الدعوى ضد الزوج الزاني إلا بناء على شكوى من الزوج

المضرور، وإن تنازل عنها يضع حدا للمتابعة، " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متلبعة."، وهذا مراعاة لمصلحة الأسرة.[3]

الفرع الثاني: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

والتي تناولتها المادة 369 من قانون العقوبات، فلا يجوز كذلك أن تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من الضرور نفسه، ويضع حدا للمتابعة بعد التنازل عن الشكوى.[1]

---

[1]– نفس المرجع، ص 27.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص، 16، 17.

[3]– جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثالث: جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

وقد نصت عليهم المادة 373 قانون العقوبات، على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة النصب التي تقع بين الأقارب، ونصت المادة 377 من نفس القانون على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة الخيانة.

فيما نصت المادة 389 منه على القيد بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذه الجرائم أيضا فإن صفح وتنازل المضرور عنها يحد المتابعة.[2]

الفرع الرابع: جريمة ترك الأسرة

تناولتها المادة 330 نفس القانون، فقيدت تحريك الدعوى لها أيضا بضرورة وجود شكوى من المضرور أي الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بعد شكوى من الزوج المتروك، ويضع حدا لها بالتنازل عليها ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في القضية.[3]

الفرع الخامس: جريمة خطف وإبعاد قاصر

فتكون قائمة ما إن قام شخص بخطف قاصر أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بشكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج المبرم، ولا يحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج.[4]

الفرع السادس: جريمة عدم تسليم طفل

وهذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات، فتحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من المضرور، وإذا تنازل وصفح عنها وضع حدا للمتابعة.[1]

---

[1]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 18.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]– جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 25.

والملاحظ من خلال ما سبق تقديمه أن الغاية المرجوة من تقييد سلطة النيابة العامة في المتابعة والعقاب في بعض الجرائم التي تحدث بين أفراد الاسرة الواحدة جاءت لحماية الأسرة ومصالحها.

المبحث الثالث: الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة و صوره

قام المشرع بتعديل نصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية لتوسيع مجال تدخل النيابة في جميع أنواع قضايا الأسرة، وبالتالي توسيع صلاحياته في الاطلاع على القضية إلى حين البت فيها وتفعيل دورها كحامي للنظام العام الذي تعتبر قضايا الأسرة جزء لا يتجزأ منه، كما أدخل المشرع المادة 3 مكرر من قانون الأسرة لجعل تدخلها في المحاكم في هذا النوع من القضايا إلزاميًا، وبالتالي جعل حماية الأسرة ذات أهمية قصوى من خلال النص على وجوب اطلاع النيابة العامة على جميع القضايا التي يشملها قانون الأسرة.[2]

إلا أن تطبيق هذه المادة في الواقع العملي أدى إلى حدوث ارتباك بسبب ممارسة النيابة العامة لوظيفة الطرف الأصلي في قضايا شؤون الأسرة، كما نصت بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها المادتين 258 و 260 على أن النيابة العامة تتدخل كطرف أصلي وطرف منظم الأمر الذي أدى إلى حدوث اختلاف بين فقهاء القانون في تطبيق والعمل بهذا النص القانوني، كما أن المكانة الأساسية الممنوحة للنيابة العامة أمام قاضي شؤون الأسرة تدفعنا للتساؤل حول مبررات اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي إذ هناك مجموعة من المبررات التي تسمح بإدراج النيابة العامة كطرف أصلي عندما يثور أي نزاع متعلق بشؤون الأسرة،[3] إن تدخل النيابة العامة في الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة يعد إجباريا عندما تكون طرف أصليا ويترتب على عدم مراعاة القواعد الإجرائية بطلان العمل الإجرائي

[1]– نفس المرجع، ص 26.

[2] بصالح أمال، كحلوش فاطمة، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إكلي محند أو لحاج، البويرة، 2017، ص 42.

[3] نفس المرجع، ص 43.

والبطلان نوعان: نوع من النظام العام ونوع أخر يتعلق بمصلحة الخصوم، فعلى هذا الأساس سيتم تكييف طبيعة الدعوى.[1]

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى: الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة (كمطلب أول)، ثم إلى صور تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة

سعى المشرع الجزائري من خلال استحداثها إلى تعزيز دور النيابة العامة وصلاحياتها في قضايا الأسرة، خاصة في القضايا المتعلقة بحماية أملاك القصر غير القادرين على الدفاع عن حقوقهم،[2] وذلك في محاولة منه لتوفير أقصى حماية للأسرة، ومن أجل هذا مكن المشرع النيابة العامة من التدخل في هذه المسائل على وجهين إما كطرف أصلي أو كطرف منظم كما هو موضح في قانون الإجراءات المدنية وقانون الأسرة بعد تعديله.

الفرع الأول: مبررات تكريس المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

ولكي تتمكن النيابة العامة من تنظيم قضية تتعلق بالوصاية على ممتلكات القاصر يجب إخطارها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة[3]، كما نصت على ذلك المادة 260 فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛[4] وقد سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز صلاحياتها وسلطتها في قضايا الأسرة عن طريق الاستثناء. فرفع بذلك صفتها من مجرد طرف، يقتصر حضورها الجلسات لإبداء رأيها دون أن تصبح خصما، إلى صفة طرف أصلي، مما يمكنها من ممارسة صلاحياتها كمدع أو مدعى عليه التي

[1] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 21.

[2] بن عزيزة حنان، مرجع سابق، ص413.

[3] المرجع نفسه، ص 412.

[4] المادة 260 فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على:" يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية : ... حماية ناقصي الأهلية...".

تضمنتها[1] المادة 03 مكرر قانون الأسرة التي أدخلتها تعديلات 2005 تنص على ما يلي: " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"، قد يبدو للوهلة الأولى أن

المشرع قد وقع في تناقض مع نفسه عند محاولته تحديد كيفية تدخل النيابة في المسائل المتعلقة بحماية القصر كما وردت في المادة 258 فقرة 01، ومسائل الولاية على أموال القصر في قانون الأسرة. إذ منح النص الأول للنيابة العامة الحق في أن تنظم وجوبا في مثل هذه القضايا، في حين أن النص الثاني اعتبرها طرفا أصليا في جميع مسائل الأسرة.[2]

غير أن إمعان النظر في النصين يكشف عن أن تحديد صفة تدخل النيابة العامة مرهون بعنصرين:

الأول: يتعلق بحالة رفع الدعوى من قبل الخصوم (الأطراف العاديين) من عدمها، بمعنى، إذا باشر الخصوم الدعوى أمام القضاء، وكان موضوع النزاع يتعلق بقضايا حماية القصر، ففي هذه الحالة تنظم النيابة العامة وجوبا بمقتضى المادة 260 فقرة 01 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن قبل رفع الخصوم للنزاع أمام القضاء، أو لم تكن لهم نية رفع الدعوى أصلا، فإنه يجوز للنيابة العامة بمقتضى المادة 03 مكرر قانون الأسرة أن تباشر الدعوى باعتبارها طرفا أصليا.

على سبيل المثال، يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى ضد الوصي على القاصر الذي عرّض مصالح القاصر المالية للخطر أو التبديد، وإذا اقتضى الأمر أن تطالب بإلغاء الوصاية مع التعويض. وكذلك إذا لم تكن التركة قد تمت تصفيتها وعلم المدعي العام بوجود قاصر بين الورثة أو بوجود قاصر لا سلطة أبوية أو وصاية عليه، فله أن يرفع دعوى تقسيم التركة حماية للقاصر وفقاً لأحكام المادة 182 قانون الأسرة،[3] أما المسألة الثانية فتتعلق بمفهوم النظام العام، إذ سبق أن ذكرنا أن الدور الأساسي للنيابة العامة هو قبل كل شيء حماية النظام العام للمجتمع، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أعطى القانون للنيابة حق الطرف الأصلي في الدعاوى المدنية كما في الدعاوى الجنائية، وبالتالي يحق للنيابة أن ترفع دعوى

[1] بن عزيزة حنان، المرجع نفسه، ص 413.

[2] المرجع نفسه، ص 416.

[3] نصت المادة 182 ق أ على أنه "في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب".

حماية أموال القاصر كطرف أصلي ليس في جميع القضايا التي تنطوي على حماية ممتلكات القاصرين، ولكن فقط في تلك القضايا التي تمس النظام العام،[1] على سبيل المثال، إذا كان الوصي يمارس السلطة على ممتلكات القاصر وفقاً للصلاحيات التي تخولها له الولاية وقام بتأجير ممتلكات القاصر لأسباب غير قانونية، فإن النيابة تتدخل كطرف أصلي لطلب إلغاء المعاملة لأسباب غير قانونية، إلا إذا كان طرف آخر ذو مصلحة قد رفع الدعوى بالفعل، حين إذن تنظم اجباريا كطرف منظم لحماية مصالح القاصر[2]،

وبالمثل، في حالة الطلاق، المادة 87 فقرة 03 قانون الأسرة تنص على ان الولاية تسند لمن اسندت له الحضانة. حيث إذا عيّن القاضي الأم حاضنة والأب وصياً على أموال القاصر على سبيل المثال، فقرار القاضي يتعارض مع محتوى المادة 87 فقرة 03 وهنا يجوز للنيابة العامة التدخل كطرف أصلي والطعن في القرار، ما لم يكن الطرف الآخر قد طعن في القرار في وقت سابق في القرار باعتباره مخالفا لأحكام قانون الأسرة، وذلك طبقا للمادة 03 مكرر قانون الأسرة.

وبالتالي، فإن تدخل النيابة العامة الموسع في قضايا الأسرة لم يكن عبثا، بل استند في الوقت نفسه إلى اعتبارين مهمين ومتكاملين، وهما اعتباران مشروعان. يتعلق الاعتبار الأول بمفهوم خصوصية الرابطة الأسرية، والذي يعكس الأهمية الحقيقية للأسرة كمكون أساسي من مكونات المجتمع. فإن الحاجة إلى ضمان الحماية اللازمة لهذا الكيان الحساس وبذل كل جهد ممكن لمكافحة هاجس تفكك الأسرة وتفككها إلى أقصى حد ممكن، يفسر سبب توسيع المشرع لصلاحيات النيابة العامة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بالعمل على ضمان تطبيق القانون واحترامه وضمان صيانة الحقوق والحريات العامة في المجتمع. ويرتكز هذا الدور على السبب الثاني لمنح النيابة العامة صفة التدخل كطرف أصلي في قضايا الشؤون الأسرية.

[1] بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 417.

[2] المرجع نفسه، 417.

الفرع الثاني: البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

بالنظر إلى عمل النيابة العامة وتدخلها في قضايا الأسرة، وهو كما سبق بيانه إلزامي ويؤدي عدم امتثالها للقواعد الإجرائية إلى بطلان الإجراءات، وسيتم من خلاله مناقشة الشروط القانونية المؤدية إلى البطلان وطبيعة بطلان المحاكمة.

اولا: الشروط القانونية التي يترتب عنها البطلان

تنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه[1]: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

يستخلص من هذه المادة أن تقرير البطلان في التشريع مرهون بتوافر شرطين هما كالتالي:

أولا: أن يشير النص إلى بطلان العمل الإجرائي عملا بمبدأ لا بطلان من غير نص وبالتالي فإن المشرع هو الذي يتولى مسبقا تقرير البطلان في حالة مخالفة بعض القواعد الإجرائية، ومن تقييد سلطة القاضي في إنشاء حالات بطلان لم يرد عليها نص صريح، لان المشرع هو الذي يحدد الأشكال القانونية، في حين تتمثل مهمة القضاء في تطبيق القانون.

ثانيا: إثبات الضرر الذي لحق الخصم جراء القيام بهذه الإجراءات أو سبب عدم إحترام أي إجراء من تلك الأعمال وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع لم يحدد أي أثر مباشر يترتب على عدم تدخل النيابة العامة، فلا نجد أي نص صريح يقضي بذلك، إلا أنه حسب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة و المادة 258 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يلاحظ أن هذه القواعد هي قواعد أمرة يجب إتباعها و لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف

ذلك ، لأنها وجدت أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة، و تبرير ذلك يكمن في أن النص الضمني ليس كافيا لإقرار البطلان حتى ولو تضمن ما يفيد النهي، كأن يشمل على عبارة "يجب" او "لا يجوز".[1]

[1]القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12/07/2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

وبالتالي فإذا تخلفت النيابة العامة عن التدخل في قضية من قضايا شؤون الأسرة حتى ولو كان في مسألة عارضة أثيرت في الدعوى المدنية، فإن الحكم الصادر فيها يشوبه البطلان ويتحقق ذلك في فرضيتين:

الأول يتمثل في عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسات الدعوى، أما الثاني يتمثل في عدم إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

أما إذا كان تدخل النيابة العامة مقصود به حماية مصلحة عامة كالقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة فإنه يجوز لكل الخصوم التمسك بالبطلان ، بل للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها.[2]

ثانيا: طبيعة بطلان الأحكام القضائية

أما بالنسبة للقضاء فقد اختلفت الآراء حول طبيعة بطلان الحكم القضائي جراء إمتناع النيابة العامة عن ممارسة مهامها على هذا الأساس، فهناك من يصنفه على أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصم لا للمصلحة العامة.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها : 26/598 الصادر بتاريخ 19/01/1983 بقولها [3]: "حيث ان الطاعنة تعيب على المجلس كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص أنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها ، لكن بعد الإطلاع على المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية أو القصر"، فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر يعتبر إطلاع النيابة العامة قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رعاية لمصالح عديمي الأهلية، ومن وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والمأخذ من خرق هذه القاعدة صادر ممن ليست له الصفة في التمسك به، وبالتالي يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته"، وطبقا لهذا الرأي فالبطلان المرتب على تخلف النيابة العامة

[1] لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص81.

[2] نفس المرجع، ص 82.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 26/598، المؤرخ بتاريخ 1983/01/19، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 1989، ص37.

الذي يوجبه المشرع ليس من النظام العام، وبالتالي لا يقبل من غير صاحب المصلحة ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب إبداؤه قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع.

وبالمقابل على خلاف هذا الرأي فهناك من يرى أن بطلان الحكم القضائي المرتب على عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة باعتبارها طرف رئيسي طبقا لموجبات قانون الأسرة الجزائري ، هو مسألة متعلقة بالنظام العام ، ويمتد نطاق ذلك إلى جميع القضايا المتعلقة بالأسرة بما فيها إحلال الرابطة الزوجية و الآثار المترتبة على ذلك و أحكام الميراث و كذا القضايا الخاصة بعديمي الأهلية و ناقصيها، و غيرها من الدعوى الماسة بكيان الأسرة.[1]

المطلب الثاني: صور تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

بالإضافة إلى الدور الأصيل للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في القضاء الجزائي، فإن المشرع الجزائري، بمقتضى المادة 3 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 -02- 2005 المتعلق بقانون الأسرة جعلها طرفا أصليا في جميع القضايا التي يقصد بها تطبيق أحكام ذلك القانون، إذ بهذا فإنه يعترف بالدور الهام للنيابة العامة في القضية، وبمقتضى قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فإن النيابة العامة مخولة للمرافعة كطرف أصلي أو التدخل كطرف منظم في نزاع قائم من أجل إبداء رأيها، وذلك لتحقيق التطبيق السليم للقانون والحفاظ على النظام وحماية الحقوق الفردية[2]، وفقا للمادة 256، يتناول النصف الأول من هذه المطلب دور النيابة كطرف أصلي في قضايا شؤون الاسرة، بينما يتناول النصف الثاني دور النيابة كطرف منظم في هذه القضايا.

الفرع الاول: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

تنص المادة 3 من قانون الأسرة على أن النيابة العامة يجب أن تكون طرفا أصليا في جميع القضايا التي يراد تطبيق أحكام هذا القانون عليها، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية

[1] جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 48.

[2] فايزة جروني:" تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، جوان 2016، ص 53.

والإدارية، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل عن المقصود من الطرف الاصلي في الدعوى (وحالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وطرق اتصالها بالدعوى وآثار تدخلها كطرف أصلي.

أولا: مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى:

الطرف الأصلي في الدعوى هو الطرف الذي لا يصح أن تنعقد الخصومة من دونه من جهة، ويحق له تقديم الدفوع والطلبات واستعمال طرق الطعن من جهة أخرى[1]، ومعنى هذا أن النيابة العامة لها أن تبدي طلباتها وحججها ولها جميع الحقوق ورفع الدعوى والدفاع فيها والتمسك بجميع الدفوع و الطعون

في الأحكام، وتتقاضى تلقائيا مدعية أو مدعى عليها[2] كما أنه لها تبعا لذلك حق استئناف الأحكام الصادرة فيها حتى لو استأنفها الطرفان أو واحد منهم، وعلى ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 258 قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة للقضايا التي يكون طرفا أصليا فيه".[3]

ثانيا: حقوق وواجبات الطرف الأصلي

إن تحديد مركز أطراف الدعوى بالنسبة للخصومة وإجراءاتها خاصة إذا كانت النيابة العامة مدعية أو مدعى عليها في قضايا شؤون الأسرة، يعطيها عدة حقوق وهذا ما سيتم التفصيل فيه، ثم سنتحدث عن الواجبات المقابلة للحقوق.

1- حقوق الطرف الأصلي:

للطرف الأصلي عدة حقوق منها : حق التقاضي حق إبداء الدفوع والطلبات، حق طلب رد القضاة حق ترك الخصومة وحق إدخال الخصم في الدعوى.

---

[1] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 22.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 52.

[3] القانون رقم 13/22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره.

1-1- حق التقاضي:

نص عليه الدستور الجزائري في المادة 165 بقوله: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. يتضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"،

كما نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"، كل طرف أصلي في الخصومة يتمتع بحق التقاضي حسب هاتين المادتين فيكون مدعي أو مدعى عليه وعلى المحكمة إصدار حكم بقبول أو رفض الخصومة، وللنيابة العامة أن تقف موقف ادعاء في قضايا الصالح العام (مثل ناقصي الأهلية، حجز التركة، المفقود والغائب، تثبيت الزواج.... إلخ، فوفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون للنيابة العامة ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات باعتبارها طرفا أصليا في مسائل الأسرة[1].

1-2-حق إبداء الدفوع والطلبات.

تكون النيابة العامة طرفاً أصليا في دعاوى شؤون الأسرة، ومن ثم تكون لها نفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الخصم، وتقون بإخطار الطرف الآخر بالمستندات. ويجوز للنيابة العامة إبداء رأيها وتقديم الطلبات والدفوع. ويمكن الاحتجاج بهذه الدفوع إذا كانت تتعلق بالنظام العام. على سبيل المثال، كأن تنظر المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها و أن تلفت انتباه الادعاء العام لذلك.

[1] جهان خويدمي، هاجر العايب، دور النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020،ص ص،11، 12.

3-طلب رد القضاة

من الممارسة الطبيعية لوظائف النيابة العامة أن تكون النيابة العامة على اتصال بالقضية وإبداء رأيها، وكان هذا هو الحال قبل تعديل قانون الأسرة، ولكن بعد التعديل تغير الوضع حيث أصبح الادعاء والدفاع ممارسة طبيعية لوظائف النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة[1].

1-4- حق ترك الخصومة

ترك الخصومة من حق المدعي رافع الدعوى وليس التنازل عن الدعوى حسب نص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى.

1-5-إدخال الخصم في الدعوى

قد تمتد الخصومة إلى أطراف أخرين عن طريق إدخال الغير أو التدخل قبل إقفال باب المرافعة حسب المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للخصم أن يطلب من القاضي إدخال طرف ثالث ولابد من ارتباط بين طلب الإدخال والدعوى الأصلية[2].

2- واجبات الطرف الأصلي في الدعوى المدنية

إن أهم الواجبات التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة إلي الطرف الأصلي المدعي هي تبليغه بنسخة من عريضة إفتتاح الدعوى إلى الطرف الأصلي المقابل، وتكليفه بالحضور إلى الجلسة. فخلافا للقواعد العامة التي تقضي أن الخصم خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية فإن النيابة العامة معفية منها. ونصت المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يتم التبليغ الرسمي

لأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو يرفض الطلب بتسخير من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف تتحملها الخزينة العمومية للدولة.[1]

[1] نايلي بدر الدين، اختصاصات النيابة العامة وتطورها، وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا .للقضاء، الدفعة 03 ، الجزائر، 2015 ، ص 43.

[2] جهان خويدمي، هاجر العايب، مرجع سابق، ص13.

ثانيا: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي.

نصت المادة 257 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام "، هذا يعني أن النيابة العامة تمارس مهامها كطرف أصلي إلى جانب المتقاضين أو تأخذ مهامهم، ويمكنها أن تتصرف في الدعوى المدنية بهذه الصفة في حالتين: في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام متى تم الإخلال به، [2] ووفقاً لهذه المادة فإن حق الادعاء الممنوح للنيابة العامة يرتبط من جهة بوجود نص قانوني يمنح هذا الحق للنيابة العامة، ومن جهة أخرى بوجود شروط تتعلق بالنظام العام: فإذا نص القانون على تدخل النيابة العامة وجب عليها ذلك، وإذا لم ينص القانون على ذلك ستترتب عواقب قانونية على فشلها في القيام بذلك،[3] إن مسألة الدفاع عن النظام العام تمنح النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة للتدخل في القضايا المدنية. وبما أن النيابة العامة هي الممثل الرسمي للنظام العام والآداب العامة، فيمكنها التدخل لعرقلة ذلك، حتى في حالة عدم وجود مستندات قانونية. وفي هذه الحالة، تكون النيابة العامة هي الطرف الأصلي، لأنها هي التي تمنحها الصفة لرفع الدعوى[4].

ثالثا: طرق تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى حق الادعاء ومن ثم حق الدفاع:

أ. حق الادعاء

تتدخل النيابة العامة في الدعاوى ضد الأشخاص الذين ينتهكون المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، وتتخذ النيابة العامة موقف المدعي حسب الظروف.

عند رفع دعوى في قضايا شؤون الاسرة، تتصرف النيابة العامة كخصم حقيقي، أي كطرف أصلي دون أي مصلحة شخصية، من أجل المشاركة في القضية بحياد.

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، ص 35.

[3] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 33.

[4] المرجع نفسه، ص 34.

هذا هو الحال على وجه الخصوص لأن مفهوم النظام العام والآداب العامة مرن وصعب التعريف، والادعاء بوجود انتهاك للنظام العام والآداب العامة لا يجعل بالضرورة النيابة العامة هي المدعي.

لايمكن أن تكون النيابة العامة هي المدعي حتى لو ادعى وجود انتهاك للنظام العام والآداب العامة دون وجود نص صريح يمنحها هذا الحق.[1]

ب. حق الدفاع

بنفس الطريقة الموضحة في حق الادعاء العام، يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى ضد المدعي إذا كانت النيابة العامة تقوم مقام المدعى عليه، وفي هذه الحالة، فيما عدا الحالات الخاصة والاستثنائية التي ينص عليها القانون صراحة، لا يحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى مدنية، ولا يحق للنيابة العامة رفع دعوى ضد المدعي. وعندما تكون النيابة العامة هي المدعي و أيضا الطرف الأصلي الذي يجوز له أن يباشر الدعوى ويقيم الدعاوى والدفوع ويقدم الدعاوى والأدلة ويحضر جميع التحقيقات، أما عندما تكون مدعى عليها تبلغ بنفسها طلباتها إلى الخصم و لا يجوز القضاء في غيابها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، كما يجب أن يذكر اسم النيابة العامة عند الاقتضاء لأنه بيان جوهري و ذلك طبقا لنص المادة 276 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في قضايا شؤون الأسرة

بالإضافة إلى مساهمة النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي بصفتها مدعى أو مدعى عليها، هناك طريق ثاني تسلكه النيابة للتدخل في مسائل الأسرة فتكون بصفة " الطرف المنظم "، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال تحديد المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منظم وتبيان صور تدخل النيابة العامة كطرف منظم في المسائل المتعلقة بالأسرة.

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 214.

[2] شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص 36.

أولا: المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منظم

تنص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ممثلي النيابة العامة طرف منظم في جميع القضايا التي يلزمهم القانون بالتبليغ فيها. وبينما كانت المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكتفي بالنص على أنه يجب على النيابة العامة أن تخطر المجلس في أجل معين بالملفات المقدمة للقضاء في أنواع معينة من القضايا، ولم تكن هناك عقوبات على عدم الالتزام بذلك، فإن نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضمن وضوحا أكثر صراحة :" يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا أصلي أو أن يتدخل كطرف منظم[1]"، وهو ما يعني أنه في جميع القضايا المبلغة للنيابة العامة يلزمها أن تقدم ملف القضية إلى النيابة العامة على مستوى المحكمة وأن تحضر الجلسة وتبدي رأيها كتابيا وتقدم رأيها المحكمة ملزمة بذلك، أيضًا ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل وتطلع على جميع القضايا التي ترى ضرورة التدخل فيها. ومنح القاضي سلطة مطلقة لإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية يرى أن هناك مصلحة قانونية في إبلاغها[2]

و الملاحظ من خلال نص المادة 256 أعلاه ان المشرع جعل النيابة العامة تتدخل في القضايا المدنية بصفة عامة، و التي من بينها القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بصفة خاصة طرفا أصليا حينما تكون مدعية ، كما جعلها طرفا منظما حينما تكون متدخلة[3].

تكون النيابة العامة طرفا منظما في قضايا شؤون الأسرة عندما ترفع الدعوى القضائية من طرف أصحاب المصلحة ولا يقصد بتدخلها هذا أن تنظم إلى أحد الطرفين، وإنما بهدف ضمان تطبيق القانون، لذا يجب أن تتصرف دون أن تنحاز إلى طرف دون آخر، وقد درج الفقه على إعتبار النيابة العامة والإشارة اليها بالطرف المنظم في القضاء المدني. ولا يعتبر هذا التدخل طرفاً، وإنما يعتبر ممثلاً

للمصلحة العامة في الإجراءات الناشئة بين الطرفين، وعلى هذا الأساس تؤخذ صلاحياته وتقتصر على إبداء رأيه في القضية، وذلك حرصاً على سلامة القانون[1].

[1] القانون رقم 13/22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة. النشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص 173-174.

[3] فايزة جروني ، مرجع سابق، ص 58.

ثانيا: أشكال تدخل النيابة العامة كطرف منظم

تتدخل النيابة العامة كطرف متدخل في جميع القضايا التي تطلُب التدخل فيها بعد الاطلاع على الملف، وفي القضايا التي يأمر القانون بإبلاغ النيابة العامة أو تحال القضية تلقائيا إلى النيابة العامة من قبل القاضي. وبالتالي، يمكن أن يكون تدخل النيابة العامة إما وجوبياً أو اختياريا أو جوازيا، كما هو موضح أدناه:

أ. التدخل الإجباري للنيابة العامة كطرف منظم

لقد أوردت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على سبيل الحصر في الفقرة الأولى على أنه " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية..."[2]، حيث ومن خلال ما سبق فإنه تبلغ النيابة العامة وجوبيا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، والتي تكون فيها كطرف منظم، وتدخلها إجباري خاصة في حماية ناقصي الأهلية، وكذا يمكنها طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، وطلب الحجر، وأيضا طلب إصدار حكم بفقدان أو موت المفقود، ورفع دعوى التخلي عن الكفالة، وطلب تصفية الشركة، وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي للوارث القاصر[3].

ولكن يمكننا القول أنه في قضايا الزواج والطلاق تعمل النيابة العامة كطرف منظم و لكن بصفة أخري أي تنظم إلى الدعوى و لا تكون لا مدعى و لا مدعى عليه ، أي تكو طرفا أصليا ليس بصفة مطلقة حيث أنها لا تبدي طلبات ولا دفوعا لأنه ليس من مصلحتها أن تقف إلى جانب الزوج أو إلى جانب الزوجة بل تلتمس تطبيق القانون ، رغم ان المادة 03 مكرر من قانون الأسرة تشير إلى تدخل النيابة العامة في جميع قضايا شؤون الأسرة[4].

---

[1]أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 250.

[2]القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره.

[3]محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 35

[4]جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص14.

ب. التدخل الاختياري للنيابة العامة كطرف منظم

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام القضاء المدني في أية قضية إذا رأت انها تمس بالنظام العام، وهذا الحق متروك لتقديرها فتستطيع أن تتدخل في أي قضية، ويسمى هذا التدخل بالتدخل الاختياري، وفي بعض الحالات يكون تدخلها إلزامي وهي مقررة من قبل القانون بنصوص واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 260 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية رقم22-13 السالفة الذكر، ولا يجوز للجهة القضائية أن ترفض تدخل النيابة العامة في الدعوى كون النزاع لا يتعلق بالنظام العام، أو أن يتمسك الخصوم بعدم تدخل النيابة العامة في الدعوى، لكون النزاع خارج عن نطاق النظام العام أو عدم تعلقه بالآداب، حيث أن النيابة العامة هي التي تستقل بتقدير ما إذا كان تدخلها من دواعي الصالح العام أم لا. كما أنه قد يرى القاضي من تلقاء نفسه أنه من الضروري أن تتدخل النيابة العامة لإبداء رأيها في القضية ولا يجب عليها أن ترفض بل يجب عليها أن تبدى رأيها في القضية ، ومن حقها أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت عليه دون إلزامها بإبداء رأى معين.[1]

ت. التدخل الجوازي للنيابة العامة كطرف منظم

يجوز تلقائيا لقاضي شؤون الأسرة كلما تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بمصلحة المجتمع أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها، في هذه الحالة يحق لها أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون أن تلزم بإبداء رأيها أو أن تطلب طلبات جديدة، [2]كما يمكن لقاضي شؤون الأسرة تلقائيا كلما تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بمصلحة المجتمع أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها. ولها الحق في هذه الحالة أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون إلزامها بإبداء رأيها[3].

[1]نفس المرجع، ص 15.

[2]فايزة جروني، مرجع سابق، ص 60.

[3]زودة عمر، مرجع سابق، ص 39.

خلاصة الفصل الأول

ونخلص في فصلنا هذا أن النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية؛ فتتميز بعدة خصائص منها التدريجية، الإستقلالية، الوحدة، عدم قابلية التجزئة، عدم المسؤولية، عدم قابلية الرد، وتختلف طبيعتها القانونية على حسب آراء الفقه إلى طبيعة قضائية، تنفيذية، مختلطة.

وقد سمح المشرع الجزائري للنيابة العامة التدخل في جميع قضايا الأسرة، وهو ما جاءت به المادة 03 مكرر قانون الأسرة الجزائري، حيث تتدخل في هذه القضايا إما كطرف أصلي وإما كطرف منظم، وهو المنصوص عليه في المادة 256 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما حدّ المشرع من سلطتها في التدخل بعض المسائل لمساسها المباشر بسمعة الأسرة، ووقّع جزاءا وعقوبات لمرتكبي الجريمة داخل الأسرة، فتدخّل النيابة في هذه الحالة مشروط بشكوى من المضرور، معا إمكانية حدّ المتابعة منه نفسه بالتنازل والصفح عن الفاعل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

وبعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف للنيابة العامة وخصائصها وتشكيلتها، وأسباب تكريس تدخلها في دعاوى شؤون الأسرة، التي قد تكون بدورها كخصم وطرف أصلي أو كما هو الشأن أن تكون كطرف منظم، إلا أنه يترتب عليه عدة إجراءات و أثار من حيث تدخلها في المسائل المتعلقة بالأسرة.

وعليه ففي هذا الفصل سنتناول إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة في (المبحث الأول)، متبوعا بنماذج عن تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية في (المبحث الثاني)، ثم آثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لقضايا شؤون الأسرة وذلك لما لها من علاقة وطيدة مع المجتمع، فأولى الدستور حماية الأسرة بموجب المادة 71 في فقرتها الأولى سابقة الذكر، كما وأقر المشرع الجزائري ذلك أيضا بموجب المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري والتي تم ذكرها سابقا، وهذا ما يدل ويأكد على أن مسائل الأحوال الشخصية وقضايا شؤون الأسرة من النظام العام، لذلك جاء تعديل قانون الأسرة في مادته 03 مكرر وهذا لمراعاة وحماية الأسرة في جميع مراحل الخصومة القضائية؛[1] من خلال تقديم طلباتها الكتابية والشفاهية وتقصي مراحل سير المرافعات كما وإستعمال حقها في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية في آجالها القانونية، ولكي تطبقها تطبيقا سليما للقانون لذلك وجب الرجوع في إجراءات التقاضي إلى القواعد العامة المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك راجع لعدم وجود قانون إجراءات خاص بقضايا شؤون الأسرة.[2] غير أنه قد خصص قانون الأسرة مواد لتدخل النيابة في

[1] مدان المهدي، مقني بن عمار، " المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2023.

[2] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 49.

القضايا المتعلقة بالزواج المادة 22 والطلاق المادة 438، الميراث في المادة 182 وقضايا النيابة الشرعية المادة 99.[1]

ولذلك سنتطرق إلى إجراءات سير الدعوى في (المطلب الأول)، ثم إجراءات تبليغ النيابة العامة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى

أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى بموجب التعديل الوارد للأمر رقم 02/05 في قانون الأسرة الجزائري والذي أعطاها صفة المدعى أو المدعى عليه عن طريق الإدعاء أو الدفاع على إعتبارها طرفا في الرابطة الإجرائية، فلا تنعقد الخصومة إلا بمثول النيابة لإتصالها بالدعوى وفقا للإجراءات المعمول بها. أي إذا كانت سارت في طريق الإدعاء فهي من ترفع الدعوى وتقوم بتبليغ الخصم، أما في حالة ما رفعت الدعوى من طرف الغير فيتم تبليغها بالملف فهو إجراء ضروري، تحضر الجلسة وتقدم إلتماساتها وطلباتها ويترتب عليها نفس حقوق وواجبات باقي أطراف القضية.[2]

وهو ما يلاحظ في عدة قرارات للمحكمة العليا لسنة 2022 غرفة شؤون الأسرة والمواريث، حيث تضمنت جميع القضايا المطروحة آن ذاك حضور النيابة العامة مثل قرار 2022/03/02 رقم 1482026 بموضوع الطلاق وقرار 2022/06/01 رقم 1493462 بموضوع الميراث وقرار 2022/01/05 رقم 1476011 بموضوع النفقة.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطلبات التي تقدمها النيابة العامة في (الفرع الأول)، من ثم الدفوع التي تقدمها النيابة العامة (الفرع الثاني).

[1] جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 28.

[2] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الأول: الطلبات التي تقدمها النيابة العام

فيمكن تعريف الطلب على أنه هو الإجراء الذي يعرضه الخصم بواسطة إدعائه على القضاء ليطلب الحكم به على خصمه، فبه يتحدد موضوع النزاع، فمن بين الطلبات التي تقدمها النيابة العامة الآتي ذكرها:

طلب تعيين المقدم، طلب الحجر، الطلبات المتعلقة بالجنسية وكل الطلبات التي تراها ضرورية دفاعا عن المصلحة التي تمثلها.[1]

كما وتنقسم الطلبات إلى طلبات أصلية وطلبات عارضة إضافية سنذكرها باختصار:

أولا: الطلبات الأصلية

هي طلبات يقدمها المدعى ويدرجها ضمن عريضة افتتاح الدعوى للحكم له بها.

ثانيا: الطلبات الإضافية العارضة

هي طلبات يقدمها المدعى في مذكرة ويكون الغرض منها تعديل الطلبات زيادة أو نقصان.[2]

الفرع الثاني: الدفوع التي تقدمها النيابة العامة

وتنقسم إلى دفوع شكلية توجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق ودفوع موضوعية توجه إلى أصل الحق بهدف إبطال طلبات ومزاعم الخصم،[3] ويكمن الإختلاف بينهما أيضا في ما سيأتي التطرق إليه:

أولا: الدفوع الشكلية

الدفع الشكلي هو وسيلة دفاع توجه إلى إجراءات الخصومة أي الدعوى القضائية دون المساس بأصل الحق المدعى به،[1] كما ويمكن أن توجه ضد إجراءات تبليغ عريضة افتتاح الدعوى وبياناتها

[1] عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، المرجع السابق، ص 50.
[2] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 39.
[3] عباسي زكرياء، مرجع سابق، ص 50.

الواردة، أو ضد إجراءات التكليف بالحضور، ويفصل فيها قبل الموضوع، ويثار قبل مناقشته من قبل صاحب الدفع.[2]

ويقصد به أيضا تفادي الحكم مؤقت في الموضوع، وقد نص القانون على بعضا من هذه الدفوع كالدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو الدفع بالاحالة.[3]

ثانيا: الدفوع الموضوعية

الدفع الموضوعي هو وسيلة دفاع توجه إلى أصل الحق، فينظمه القانون الموضوعي؛ ويجوز إبداء الدفع الموضوعي في أية حالة أو مرحلة تكون عليها الدعوى أمام محاكم سواء أول درجة أو ثاني درجة

حتى يقفل باب المرافعات،[4] فيوجد الدفع بسقوط الدعوى والتنازل عنها أو الصلح بشأنها وعند صحة الدفع وقبوله تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى.[5]

الفرع الثالث: طعن النيابة العامة في الأحكام والقرارات القضائية

وفقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي إعتبرت النيابة العامة طرفا رئيسيا في قضايا شؤون الأسرة،[6] فيحق لها ممارسة طرق الطعن لإرتباط صفتها بوضعيتها في الدعوى، فطرق الطعن عالجها المشرع الجزائري ضمن الأحكام العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي أحكام عامة تنطبق على جميع الدعاوى المدنية منها والإجتماعية، التجارية، الأسرية.[7]

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 6.

[2] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 39.

[3] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 7.

[4] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 7.

[5] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 40.

[6] المادة 03 مكرر من قانون الأسرة تنص على: " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. "

[7] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 40.

أولا: طرق الطعن العادية

نضمت طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المادة 313 فقرة1 وهي الإستئناف والمعارضة.

1-الإستئناف:

تضمن قانون الإجراءات المدنية مجموعة إجراءات يستوجب رعايتها عند ممارسة الطعن بالإستئناف في الأحكام الإبتدائية الصادرة عن قسم شؤون الأسرة؛ كوجوب تقديم عريضة كتابية، ووجوب إيداعها

بأمانة الضبط كما وتبليغها إلى الخصم المستأنف ضده مع تسديد الرسوم القضائية اللازمة لتسجيل الطعن بالإستئناف وإحترام ميعاد 10 أيام ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ومن يوم التبليغ للشخص أو الموطن،[1] والذي هو طريق عادي للطعن في الأحكام، يقدم من الطرف الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا في غير صالحه، أمام محكمة أعلى درجة من الأولى المصدرة للحكم بهدف إصلاح مازعم من خطأ فبتالي تعديله أو إلغائه، لكن فإن إستئناف النيابة العامة للأحكام نادر الحدوث.[2]

2-المعارضة:

إن إجراءات الطعن بالمعارضة في أحكام شؤون الأسرة لا تختلف عن غيرها من إجراءات الطعن في باقي الأحكام القضائية خصوصا من حيث ميعادها المحدد ب10 أيام تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بالحكم الغيابي، فالطعن بالمعارضة هو طريق عادي في الأحكام الغيابية، فإذا لم يحضر المدعى عليه أو ممثله القانوني ورغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا، وإذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو ممثله يفصل بحكم إعتباري حضوري،[3] غير أنه لا يحدث بالنسبة للنيابة لأن جميع

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 259.
[2] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 42.
[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 268.

الأحكام تصدر حضورية في حقها، فيتوجب على القاضي تأجيل الحكم حتى لا يتعارض [1] مع نص المادة 258 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة فنجده لا يتضمن نصا صريحا للمعارضة.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

نضمت طرق الطعن غير العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المادة 313 فقرة 2 وهي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.[3]

1-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق غير عادي للطعن يقوم به كل شخص له مصلحة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار ولو لم يكن طرفا في الخصومة، كما وهو طريق خاص من الأحكام يهدف إلى مراجعة أو إلغاء

الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، فيبقى أجله قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4]

2-إلتماس إعادة النظر:

يعرف بأنه طريق إستثنائي للطعن فهو الطريق الثاني من طرق الطعن الغير عادية يجوز ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والإستئناف يجوز في القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية التي فصلت في الموضوع،[5] يرفع في أجل شهرين من تاريخ ثبوت التزوير، فيهدف

[1] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 41.

[2] المادة 258 من الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها. "

[3] المادة 313 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض. "

[4] بقدوري سهيلة، مرجع سابق، ص 66.

[5] نفس المرجع، ص 60.

إلى مراجعة الأحكام والتي تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وحسب رأي الدكتور محمد الصغير بعلي: " هو طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية يخول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها في ما أصدرته من أحكام أو قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون "[1]

3-النقض:

يختلف الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أساسا عن ما يماثله من الطعون أمام الجهات القضائية الاستئنافية، أو الإبتدائية كالطعن بالمعارضة أو بالتماس إعادة النظر، فإن هناك قواعد ومبادئ عامة يشترطها القانون لإمكانية قبوله أمام المحكمة العليا، كإجراءات الطعن وتمثيل الخصوم والتمثيل بمحام معتمد،[2] فهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي يكون صدورها نهائيا، حدد ميعاده بمهلة 8 أيام تختلف بإختلاف الحكم حضوريا كان أم اعتباريا حضوريا أو غيابيا، وهدفه تصحيح شوائب الحكم من الأخطاء القانونية[3] كما ويهدف لتقديم حكم أو قرار مطعون فيه إلى المحكمة العليا لنقضه وذلك نتيجة مخالفة أحكام القانون فيستند إلى وجه أو أكثر،[4] فلا يهدف إلى إعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه أمام المحكمة العليا وإنما يهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية قد طبقت النصوص القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادة منها أم لا.[5]

المطلب الثاني: إجراءات تبليغ النيابة العامة

وضع المشرع الجزائري طريقة لإتصال النيابة العامة بملف الدعوى ألا و هي التبليغ، فأولاها إهتماما خاصا بتدخلها في شؤون الأسرة، فأوجب إبلاغها بالدعاوى التي يجب أن تتدخل فيها مع ضرورة تقديم طلباتها الكتابية منها والشفاهية، كما وتتبع مراحل المرافعات ويحق لها الطعن وإستئناف الأحكام والقرارات[6] كما وسبق التطرق إليه.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لدعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 58.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 281.

[3] بقدوري سهيلة، مرجع سابق، ص 38.

[4] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 43.

[5] بقدوري سهيلة، مرجع سابق، ص 39.

[6] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 33.

ولمعالجة هذا المطلب إرتئينا أن نقسمه إلى ثلاثة فروع: (الفرع الأول) تبليغ النيابة العامة، أما (الفرع الثاني) طرق تبليغ النيابة العامة، ومهلة التبليغ والجزاء المترتب على عدم إحترامها (كفرع ثالث).

الفرع الأول: تبليغ النيابة العامة

من المعقول أنه لابد من شكلية التبليغ لرفع الدعوى القضائية وانعقاد الخصومة والتي تتم بواسطة إعلام المبلغ إليه بالإجراءات المتخذة ضده فتترتب آجال قانونية من بطلان وحضور الجلسات،[1] فالتبليغ هو إجراء يتم بموجبه إرسال ملف القضية إلى النائب العام وإعلامه،[2] فهل تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية إجراء جوهري يترتب عليه البطلان عند مخالفته؟ أم هو إجراء تنظيمي خاص بالإجراءات التي نصت عليها المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

فما جرى به العمل في بعض المحاكم أن النيابة العامة تشترط تبليغها بملف القضية؛ وذلك عن طريق المحضر القضائي فهي خصم في دعاوى الأسرة، فيقوم بإجراء التبليغ رافع الدعوى،[4] بتدخل النيابة وإبداء رأيها وتقديم طلباتها والتماساتها أو مذاكراتها وتبليغها بذلك إجراء تنظيمي، أما الإجراء الجوهري فهو إبداء رأيها وليس التبليغ، فإذا لم تبلغ النيابة بالقضية وتداركت النقص بنفسها فإذا لم تبلغ لا يرتب ذلك البطلان لأن إجراء التبليغ إجراء تنظيمي وليس حتمي؛[5] وللخصم الحق في التقاضي كما الحال بالنسبة للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصلي، وتتدخل في الدعوى بأي حالة كانت عليها قبل إقفال باب المرافعات؛ على عكس الأفراد فيكون بالإجراءات لرفع الدعوى قبل الجلسة ولا تتحمل النيابة المصاريف القضائية لما مارسته من إجراءات بل تتحملها الخزينة العمومية للدولة على خلاف الخصم فهو ملزم بالمصاريف القضائية.[6]

---

[1] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 54.

[2] عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، مرجع سابق، ص 39.

[3] المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ... "

[4] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 54.

[5] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 34.

[6] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 55.

لا تنقطع الخصومة في حالة نقل؛ إستقالة أو وفاة عضو النيابة الذي حضر الدعوى بل ينوب عنه عضو آخر وذلك تكريسا لقاعدة النيابة جزء لا يتجزأ، على غرار الخصم فتنقطع الدعوى بحكم القانون بوفاته أو فقده لأهلية أو زوال صفة من يباشر الخصومة من النائبين، ولا يجوز للنيابة التنازل عن الخصومة عكس الخصوم فلهم ترك الخصومة او التنازل عنها طبقا للقواعد في قانون الإجراءات،[1] فأحكام وإجراءات ومواعيد الطعن تختلف بين النيابة والخصوم فهي تمارس جميع طرق الطعن، فيسري ميعاد الطعن بالنسبة لها إبتداءا من تاريخ النطق بالحكم لأن حضورها إجباري، أما الخصم فمن تاريخ التبليغ بالحكم،[2] وهناك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا قبل تعديل قانون الأسرة والإجراءات المدنية والإدارية والتي أيدت نفس الغرض مسبقا؛ مثل قرار 1988/08/09 " جعل المشرع لبعض القضايا ميزة خاصة وفرضها على قضاة المجلس باتخاذ إجراءات معينة قبل الفصل قضايا حالة الأشخاص ومنها الطلاق بالرجوع إلى أوراق ملف القضية والقرار المطعون الصادر حولها فالنزاع يتعلق بالطلاق فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض ".[3]

الفرع الثاني: طرق تبليغ النيابة العامة

حدد المشرع طريقتين لتبليغ النيابة العامة إما عن طريق المحضر القضائي وإما عن طريق أمانة ضبط المحكمة وهذا ما سنتعرض له في:

أولا: التبليغ عن طريق المحضر القضائي

يبلغ رافع الدعوى خصمه بعريضة إفتتاح الدعوى، ويبلغ النيابة العامة لتمكينها من التدخل في الدعوى وإبداء ملاحظاتها، فيقع عليها تبليغ الخصم بنفس الإجراءات من إدعت امام قسم شؤون الأسرة،[4] فقد حددت المادة 18 قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل وبيانات التكليف بالحضور،[1] يشترط التبليغ

[1] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص ص، 34، 35.
[2] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 56.
[3] قرار رقم 283-49 الؤرخ في 1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد02، ص 96.
[4] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 36.

في الآجال القانونية المحددة ب 20 يوما على الأقل من تسليم التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة، حسب المادة 16 فقرة 3 من نفس القانون،[2] لكن هذا الإجراء عبارة عن زيادة المصاريف القضائية على عاتق المتقاضي ولذلك أجاز المشرع إمكانية التبليغ عن طريق أمانة الضبط المادة 438 فقرة 2 من نفس القانون[3] فيما يتعلق في طلب الطلاق من أحد الزوجين.

ثانيا: التبليغ عن طريق أمانة الضبط

أجازت المادة 438 فقرة 2 سالفة الذكر للمدعي تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط فبعد أن ينتهي من تحرير عريضة افتتاح الدعوى وفقا للبيانات الشكلية والضمون المنصوص عليه في القانون يقوم بإيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة ويرفقها بوصل تسديد الرسوم القضائية الخاصة بتسجيل الدعوى والفصل فيها،[4] وذلك تبعا لما ورد في نصوص المادتين 16و17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[5] ولكن يفترض علم النيابة بجميع قضايا شؤون الأسرة بمجرد قيد الدعوى فتبلغ بنسخ العرائض من قبل أمانة ضبط المحكمة، فهذا الإجراء واجب عليها سواء بلغت من قبل المدعى أم لا.[6]

---

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:
-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
-اسم ولقب المدعي وموطنه،
-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،
-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممقله القانوني أو الاتفاقي،
-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها."

[2] المادة 16 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " ... يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[3] المادة 438 فقرة 2 من فانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط ."

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 18.

[5] المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ... "

[6] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 59.

يجوز لقاضي شؤون الأسرة تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط طبقا لأحكام المادة 260 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] أما الطريقة المثلى لتبليغها فهي عن طريق أمين قسم ملفات الجدولة قبل تاريخ الجلسة في أقرب وقت وهذا تطبيقا لمبدأ تيسير الإجراءات حتى يطلع على النزاع ومراقبة طلبات الأطراف.[2]

الفرع الثالث: مهلة تبليغ النيابة العامة والجزاء المترتب على عدم إحترامها

قد نصت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سبق وأن ذكرناها على وجوب تبليغ ملفات القضايا المنصوصة في المادة للنائب العام قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط[3]، وعليه فما هو المقصود بالجلسة؟ هل الجلسة الأولى أم الثانية، أم جلسة ما قبل غلق باب المرافعات، أم يقصد بها جلسة المرافعات نفسها؟

وفي هذا الصدد أجاب الأستاذ سعد عبد العزيز عن ذلك، إذ يرى وجوب إرسال الملف في الأجل المحدد آلا وهو عشرة أيام قبل يوم الجلسة، التي ستناقش موضوع الدعوى، أو تبادل المذكرات أما ما يفعله بعض القضاة من إرسال الملف إلى النائب العام خارج الأجل، وبعد الجلسة الثانية أو الثالثة، أو بعد وضع القضية للتقرير يعتبر تصرفا مخالفا للقانون.[4]

كما وذهب رأي آخر والذي يرى بأن ميعاد عشرة أيام المنصوص عليه في القانون ليست ميعادا حتميا يترتب على مخالفته البطلان، بل ميعادا تنظيميا لا يرتب أي بطلان وإنما يرتب جزاء وعقوبة إدارية على الموظف عند اللزوم لأن هذا الميعاد موجه للموظف العام ولا دخل للخصم فيه.[5]

---

[1] المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " ... يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى. "

[2] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 37.

[3] قرار رقم 598-26 المؤرخ في 1983/01/19، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1989، ص 37.

[4] عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، مرجع سابق، ص 42.

[5] نفس المرجع، ص 43.

أما فنحن فنساند الرأي الأول والذي يعتبر أن ميعاد عشرة أيام المنصوصة قانونا من المواعيد الحتمية، لأن نص المادة 260 قانون الإجراءات السالفة الذكر جاء بصيغة الوجوب، وكذالك فإن إحترام ميعاد 10 أيام آجل كاف يسمح للنيابة العامة بدراسة وتدقيق ملف القضية مما يسمح لها بإعطاء الرأي الأصح والمناسب حول القضية المطروحة أمامها، خاصة وأن هناك قضايا يصعب دراستها في ميعاد قصير.

المبحث الثاني: نماذج عن تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية

تتعدد نماذج تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بتعدد هذه القضايا، وقد فصل قانون الإجراءت المدنية والإدارية في ذلك حسب ما جاء في قانون الأسرة من أنواع الدعاوى المتعلقة بكافة هذه الشؤون.

وبهذا سوف نتطرق الى دور النيابة العامة في قضايا الزواج وانحلاله (المطلب الاول)، ثم الى دورها في قضايا النيابة الشرعية والميراث في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالزواج وانحلاله

تتمتع النيابة العامة بدور هام في قضايا الزواج والطلاق والنسب، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب بالتفصيل في ثلاث فروع: مجال تدخل النيابة العامة في كل من قضايا الزواج في (الفرع الأول)، وتدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق (الفرع الثاني)، وتدخل النيابة العامة في دعاوى النسب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخلها في القضايا المتعلقة بالزواج

تأخذ النيابة العامة دور مهم في العلاقات الزوجية سواء عند إبرام عقد الزواج أو أثناء سريانه، ففي هذا الصدد تنص المادة 22 من قانون الأسرة، في فقرتها الثانية على أنه:" يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، وتكون في هذه الحالة عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية".

ومتى تم إصدار الأمر أو حكم بإثبات عقد الزواج العرفي أصبح من واجب ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة أن يعمل على تسجيل منطوق الحكم أو الأمر بسجلات الحالة المدنية للبلدية التي وقع فيها عقد الزواج الذي وقع إثباته تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 22 السالفة الذكر.[1]

وقد صدر في هذا الخصوص قرار المحكمة العليا رقم 327-12 بتاريخ 2012/02/02

بقوله" : بحيث الرجوع إلى الملف يتبين و أن الطاعن(ب-أ)أقام دعوى لإثبات الزواج العرفي بين والده المتوفي و والدته المدعى عليها سنة 1982 ، و انتهت بالحكم المؤرخ في 29 : جوان 2008 ، القاضي بإثبات الزواج و تسجيله بالحالة المدنية ، و هو الحكم الذي لم تستأنفه النيابة بالرغم من أنها مدعى عليها و طرفا أصليا في الخصومة و فقا لأحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة...".[2]

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق

في النزاعات الزوجية حالة طرد الزوج لزوجته قبل الطلاق يمكن هنا للنيابة التدخل من أجل توعية الزوج بخطورة هذا التصرف ، لا سيما إذا كان هناك أولاد و لم يفصل في مسكن الزوجية بعد ، فمن واجب النيابة العامة حماية الطرف المطرود إلى غاية فصل القاضي في النزاع و مسكن الحضانة ، ففي كثير من الاحيان ما تتشرد الزوجة و الأطفال بمجرد رفع دعوى الطلاق و ينعكس ذلك سلبا على المجتمع ، و يؤدي غالبا إلى جنوح الأحداث في مرحلة الطلاق و يمكن للنيابة أن تقدم مقترحاتها و إبداء رأيها بشأن الصلح بين الطرفين و لم شتات الأسرة كما يمكن لها السعى لتبليغ الطرف الغائب و تحديد عنوانه في حالة ما إذا كان العنوان مجهولا و هذا تجنبا للطلاق و الخلع الغيابي(2).[3]

يجب على المدعى في دعاوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه، وكذا النيابة العامة بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي، أجاز له أيضا أن يبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط ، وفقا لما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو ما كرسته المحكمة العليا في

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 143.

[2] فايزة جروني، مرجع سابق، ص 54.

[3] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 21.

قرار لها رقم 49283 بتاريخ 1988/05/09 بقولها [1]: "بالرجوع إلى ملف القضية ، و القرار المطعون فيه الصادر حولها ، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض إقرار المطعون فيه للنقض".

وهذا لم يوضح المشرع الدور الذي تلعبه النيابة العامة في إجراء محاولة صلح بين الطرفين من خلال ما تدلى به من ملاحظات ، و ما تطرحه من تساؤلات ، وكذا ما تبسطه من أراء لتقريب وجهات النظر بين الزوجين ولا يتوقف دور النيابة العامة عند هذا الحد ، بل تسعى في حالة انحلال الرابطة الزوجية سواء كان بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع حسب الحالة إلى تسجيله في الحالة المدنية وجوبا لكونه يتعلق بالنظام العام .[2]

الفرع الثالث: تدخلها النيابة العامة في دعاوى النسب

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات رفع دعاوى النسب، من خلال المواد 490 و 491 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وذلك بأن ترفع دعوى الاعتراف بالنسب، بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة، أمام محكمة موطن المدعى عليه، ونظرا للطبيعة الخاصة لمثل هذه القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص وحفاظا على سمعتهم وشرفهم، يتم النظر فيها بحضور ممثل النيابة العامة لكن في جلسة سرية.

بتعبير آخر قام شخص برفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة يهدف من خلالها إلى الاعتراف بنسبه إلى المدعى عليه، كأب، أو كأم، أو كابن، فإن الجلسة السرية التي تنعقد لهذا الغرض يتطلب القانون أن تكون بحضور ممثل النيابة العامة.[3]

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 49283 بتاريخ 1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص 46.

[2] جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 22 .

[3] شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالنيابة الشرعية والميراث

فئة القصر والبالغين ناقصي الأهلية فئة هشة ومهمشة في المجتمع ولهذا احاطها المشرع بالحماية القانونية اللازمة وذلك من خلال تفعيل دور النيابة العامة بما يسمح بتدخلها من أجل الحفاظ على حقوقهم حتى المالية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالميراث في (الفرع الأول)، من ثم تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالميراث

إن للنيابة العامة دور مهم في قضايا الميراث وذلك ما يتجلى في حالة وجود ورثة قاصرين للشخص المتوفى سواء في حالة وفاة الولي أو الوصي، وهذا ما جاءت به المادة 182 من قانون الأسرة في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم....

إذ يحق يحق للنيابة العامة أن تقدم طلب للمحكمة بتصفية التركة وبتعيين مقدم لرعاية القصر وإدارة أموالهم حسب نص المادة 182 سابق ذكرها.

كما أن التركة في حالة وجود قاصر لا تتم بواسطة القضاء طبقا للفقرة الثانية من المادة 181 من نفس القانون، و قد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم : 84551 بتاريخ : 1992/12/22 بقوله : "ولما تثبت – من قضية الحال– أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر ، و لم تحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية ، فإنه يتعين بذلك نقض و إبطال القرار المطعون.[1]

يجوز في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر لمن له مصلحة قانونية أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب قسمة التركة، وبتعيين مقدم ليتولى رعاية أموال القاصر مما نابه من أموال التركة وبعد أن

[1]المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995، ص 117.

ترفع دعوى القسمة أمام المحكمة فإنه يجوز للقاضي رئيس المحكمة المختصة قبل الفصل في الدعوى قسمة التركة أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ به على سلامة مفردات التركة[1].

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية

منح المشرع بصريح النص دورا مهما للنيابة العامة، في صلاحية التدخل في مسائل النيابة الشرعية و التي تضم: تعيين المقدم،الحجر والمفقود والغائب.

أولا- تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بتعيين المقدم:

المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، وذلك بناء على طلب من له مصلحة، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة[2]، و هذا ما نصت عليه المادة المادة 99 من قانون الأسرة: " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".

كما ورد أيضا في المواد 469 و470 و471 من قانون الإجراءات المدنية الجديد نجد أنها تنص على أن تعيين المقدم يكون تبعا لتقديم طلب في شكل عريضة من قبل أحد الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلب تقدمه النيابة العامة، ثم يعين القاضي طبقا لقانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره. ويجب في جميع الأحوال أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر، وقادرا على حماية مصالحه ويكون هذا التعيين بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه[3].

وبهذا يتضح دور النيابة العامة في تعيين المقدم الذي يتم بواسطة حكم قضائي، بشرط أن ينعدم الولي أو الوصي، وتتمثل مهمته في إدارة شؤون عديم الأهلية كغير المميز أو المصاب بعارض كالجنون

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 222.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 113.
[3] جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 32.

أو العته أو ناقص الأهلية، كالطفل المميز غير المرشد، وكذا على السفيه وذو الغفلة اللذان بلغا سن الرشد بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.[1]

ثانيا- تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحجر:

تنص المادة 40 من القانون المدني على أن كل شخص بلغ سن الرشد وهو يتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية، ويكون سن الرشد ببلوغ تسعة عشر سنة كاملة، وتنص المادة 42 من نفس القانون أيضا على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو كان معتوها أو مجنونا.[2]

أيضا نص من قانون الأسرة على أن من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه هذه الحالات بعد رشده يمكن أن يحجر عليه، ويكون الحجر بناء على طلب من أحد الأقارب، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، في مواده من المادة 101 حتى المادة 108.

وعليه فإن النيابة العامة تتمتع بصلاحية واسعة للحفاظ على المصالح الشخصية والمادية للمحجور، وكذا يمكن للنيابة العامة أيضا تقديم طلب لرفع الحجر إذا كان السبب الذي من أجله تم توقيع الحجر قد

انتفى وزال، فالنيابة العامة في هذه الحالة تتدخل لضمان مصلحة المحجور عليه وحمايته من نفسه ومن الغير بتوقيع الحجر عليه.[3]

ثالثا - تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالمفقود والغائب:

عرفت المادة 109 من قانون الأسرة المفقود بقولها : " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"، والمادة 110 من نفس القانون تعرف الغائب بأنه: " الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة

[1] نفس المرجع، ص 33.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 167.
[3] جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 34.

مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"، يقصد بالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف من حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم ، أما الغائب فهو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل لمدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير.[1]

كما ورد في المادة 114 على أنه يصدر الحكم بموت المفقود بناء على طلب من أحد ورثة المفقود، أو من له مصلحة أو من ممثل النيابة العامة، خاصة وأن هذه المسألة متعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وهي من النظام العام، وهذا قصد الفصل في أموال المفقود أو الغائب، حتى لا تتعرض للنهب أو الضياع، حيث في حالة انعدام ورثة المفقود وذوي المصلحة، تقوم النيابة العامة بطلب الحكم بالفقدان وذلك حفاظا على أموال المفقود من جهة، وحفاظا على الصالح العام من جهة أخرى.[2]

المبحث الثالث: آثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة

ينجر عن المركز الإجرائي للنيابة العامة أثار مهمة تختلف بين الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصلي أو طرف منظم (المطلب الأول)، وتلك المترتبة على تخلف تدخل النيابة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الأثار المترتية عن تدخل النيابة العامة باعتبارها طرف أصلي أو طرف منظم

طبقا لنص المادة 03 مكرر نجد أن المشرع اعتبر النيابة العامة طرف رئيسي قضايا الأسرة وتأخذ أيضا طريق ثاني تباشر فيه عملها أمام قاضي شؤون الأسرة بصفة خاصة، والقضاء المدني بصفة عامة وهو التدخل والانضمام وعليه سنتناول في هذا المطلب، أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلى (الفرع الأول) ، وأثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم (الفرع الثاني) .

[1] مرجع سابق، ص 34.

[2] مرجع سابق، ص ص، 34، 35.

الفرع الأول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

لقد أعطى المشرع الجزائري عند مراجعة قانون الأسرة أهمية خاصة لقضايا شؤون الأسرة، وجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون، ومن ثمة فمن واجب النيابة العامة التدخل. وهذا الواجب يترتب عليه أثار قانونية ملزمة للمحكمة سنحاول أن نبينها فيما يلي:

أولا: وجوب حضور ممثل النيابة العامة الجلسات

عند الاطلاع على نص المادة 03 مكرر يتبين أن المشرع عندما اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون فإن النيابة العامة تحضر جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة، وتقوم بمتابعة الدعوى وتقدم طلباتها كتابيا، وذلك بعد إحالة الملف عليها من طرف القاضي.

وقد أوردت المادة 258 من (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ذلك بنصها " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في القضايا التي تكون طرفا أصليا فيها".

باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة لا يعني أن الدعوى ترفع ضدها كمدعي عليها أو كمدخلة في الخصام، بل ترفع الدعوى كما كانت ترفع من قبل، أي من شخص طبيعي ضد شخص آخر، كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة، ولكن في ديباجة الحكم يجب أن يذكر بأنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا.

والجدير بالذكر بأن عدم حضور النيابة العامة ليس من النظام العام، لأن المشرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي، حيث أن النيابة العامة ملزمة بحضور جلسات محكمة شؤون الأسرة، فإن من حقها تقديم طلباتها مكتوبة أو شفاهة، ويطلب منها قاضي شؤون الأسرة في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها، والتي ترمي في بعض الأحيان إلى تطبيق القانون[1].

[1] جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص ص، 40، 41.

ثانيا: يكون لها ما للخصم من حقوق وواجبات قضائية

كما وسبق الإشارة إليه سابقا، فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات الشفوية كطلب الاستماع إلى الشهود أو إبداء الحجج والدفوع ورفع الطعون في الأحكام الصادرة بالاستئناف أو بالطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، ويجب على ممثل النيابة العامة حضور الجلسة التي يكون طرفا أصليا فيها، أي خصما حقيقيا حسب المادة 258 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حتى لا يعرض المصالح العامة للخطر بخطئه أو بعدم التصرف.[1]

واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، لا يعني أن الدعوى ترفع ضدها كمدعى عليها أو كمتدخلة في الخصام، بل ترفع الدعوى كما في الماضي من شخص طبيعي ضد الآخر، كالزوج ضد الزوجة أو العكس أو ضد أحد الفروع أو الأصول... إلخ[2]، ولكن يجب أن يذكر في ديباجة الحكم بأنه صدر بحضور ممثل النيابة، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا، مع الإشارة بأن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام، لأن المشرع لم يرتب على ذلك

بطلان الحكم أو القرار القضائي، وبما أن النيابة ملزمة بحضور جلسات محكمة شؤون الأسرة، فإنه من حقها تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية، ويطلب منها قاضي الأحوال الشخصية في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها، والتي ترمي عادة إلى تطبيق القانون[3].

ثالثا: عدم قابلية رد ممثل النيابة العامة

إن إقرار المشرع لقاعدتي رد وتنحي القاضي متى توفرت شروطهما، يهدف إلى التأكيد على نزاهة وعدالة القاضي، حتى بعد تأسيس الدعوى.

فالأصل هو جواز رد القضاة من جانب الخصوم، إذا توفرت إحدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة 241 من قانون إجراءات مدنية وإدارية تحدد حالات رد قاضي الحكم ومساعده وبيانها كآلاتي:

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، ص 35.

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 21.

[3] مرجع سابق، ص 21.

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2 - إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة ..." ووجوب تنحيهم عن نظر الدعوى في حالات معينة فان إعفاء النيابة العامة وان كان ينطبق عليهم وصف القضاة المادة 02 تقضي من القانون العضوي رقم04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بأنه: " يشمل سلك القضاء: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ..." وعلى خلاف قضاة الحكم لا يجوز ردهم من جانب الخصوم.

و يكمن مبرر عدم خضوع إعفاء النيابة العامة لأحكام الرد في أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصيلا في قضايا شؤون الأسرة، ولا يتصور أن يرد الخصم المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

ولكن يرد على ذلك أنه يصعب القول كلية أن النيابة العامة خصم، والخصم لا يرد في الحقيقة النيابة ككل، وإنما يرد عضو النيابة الذي قام لديه شك في نزاهته ويمكن استبداله بآخر طبقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة.

فالمبادئ الإجرائية تقرر أن الخصم لا يجوز، رده وبالتالي متى كانت النيابة ممثلة في دعوى متعلقة بشؤون الأسرة فالطرف الأصلي طبقا للمادة 35 مكرر من قانون الأسرة، فانه لا يجوز ردها وهو ما أكدته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة. "

فممثل النيابة العامة الذي أبدى رأيه أمام المحكمة - قسم شؤون الأسرة- يجوز له أن يبدي رأيه في نفس النزاع أمام المجلس القضائي عند استئناف الحكم، هو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرار لها يقضي بأن تمثيل النيابة العامة بنفس العضو على مستوى الدرجتين لا يتنافى مع أي مبدأ قضائي.

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 36.

رابعا: عدم تقيد المحكمة برأي النيابة العامة

هل رأي النيابة العامة هو إلزامي لهيئة المحكمة فيتعين على القاضي أخذه بعين الاعتبار أم هو مجرد رأي للقاضي للسلطة التقديرية في الأخذ به أو تركه؟

فالمشرع لم يجيب على هذا التساؤل وبالرجوع للفقه والقضاء الرأي الذي تقدمه النيابة لا تتقيد به المحكمة لها حرية الأخذ به، تستند حيثيات قرارها والقضاء في الدعوى على أساسه وحتى وان أخذت به فلا يعتبر الحكم قد بني على هذا الرأي كما لها أن تطرحه جانبا بمعنى أن قرارها يكون مخالفا لرأيها.

فالنيابة العامة تعد خصما كأي خصم أخر في الدعوى، ومن ثم فان رأيها لا يقيد المحكمة سواء في الوقائع أو تفسير القانون، فلها الأخذ به أو طرحه.

تعطي النيابة العامة رأيها مستقلا عن الطرف الذي انضمت إليه، ويعتبر كفتوى ذي قيمة أدبية في نظر المحكمة لأنه رأي محايد لا يعبر عن وجهة نظر خصم معين بالذات، لذلك تم تكييف رأي النيابة العامة على أنه رأي استشاري للمحكمة لا أكثر.[1]

الفرع الثاني: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم

منح المشرع للنيابة العامة الحق في التدخل كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة وهو ما حددته المواد 256 من (قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

يترتب على التدخل الإنظمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة أن يكون لها الحق في إبداء رأيها كتابيا حول تطبيق القانون، ويكون حضورها الجلسات اختياريا وذلك وفقا لنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:" عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات".

[1] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص ص، 75، 76.

أولا: تدخل النيابة العامة كطرف منظم في الخصومة القضائية

إن تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية كطرف منظم أمام القضاء، ذلك أن الخصومة القائمة بين المدعي والمدعى عليه، الهدف منها تمكين ممثل النيابة العامة من إبداء رأيه في الخصومة المطروحة كتابيا والهدف منه تطبيق القانون، ويكون حضورها للجلسات اختياريا ، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 266 من (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، والتي ورد فيها :"عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات[1] ".

وهذا ما أوردته المحكمة العليا في قرار لها رقم: 264458 الصادر بتاريخ 03/07/2002، الذي سبق الإشارة إليه، بقولها : "حيث يتبين من ديباجة القرار المطعون فيه، أن النيابة العامة أبدت رأيها في القضية، وعليه فهذا الوجه، يكون على غير أساس"[2]. ولا يجوز للنيابة العامة أن تدلي بطلبات جديدة أو أن توسع نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون في ذلك طرفا في النزاع بل تضل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الانحياز إلى طرف دون الآخر، بل يكون تدخلا من أجل سير العدالة[3].

وذلك لأن النيابة العامة لا تشارك في طلب المدعي ولا في جواب المدعي أو دفاعه، وإنما تؤيد تطبيق القانون فقط، وهو هدف المشرع من التدخل لانضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

وإذا كان هناك تدخل وجوبي من النيابة العامة ولم يطلعا القاضي على الملف أو لم تتمكن النيابة العامة من إبداء الرأي في القضية أو الاطلاع على الملف، فإن الحكم الصادر في القضية يصبح باطلاً و ملغا، وكون هذا البطلان يتعلق بالنظام العام فيجوز للقاضي أن يصدر الحكم من تلقاء نفسه.

وبخلاف ذلك، لا يترتب على عدم تمكن النيابة العامة من إبداء الرأي في الملف او عدم إبلاغها من قبل القاضي في حالة التدخل الاختياري أو الجوازي بطلان الحكم الصادر في القضية.[4]

---

[1] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 22.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 264458 بتاريخ: 03/07/2002، مجلة المحكمة العليا، العدد 2004، 02، ص 343.

[3] فائزة حروني، مرجع سابق، ص 61.

[4] نفس المرجع، ص 62.

ثانيا: أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تسلك طريق الطعن باعتبارها طرفا منظما لأنها تفقد صفة الخصم الحقيقي في القضية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لأسباب تتعلق بالنظام العام، أي لصالح القانون.

وكاستثناء من ذلك أجاز المشرع بموجب المادة 353 قانون الإجراءات المدنية والإدارية للنائب العام أن يطعن أمام المحكمة العليا إذا تبين له أن الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة قد صدرت مخالفة للقانون ولم يطعن فيها أحد الأطراف.

ويتضح مما تقدم أن غرض المشرع من وضع القواعد القانونية التي تقضي بتدخل النيابة العامة هو تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهات القضائية للمصلحة العامة، فإذا أبدت النيابة رأيها تحقق الغرض من تدخل النيابة في الدعاوى المدنية وتحقق القانون والعدالة والأسرة[1].

المطلب الثاني: أثار تخلف تدخل النيابة العامة

من خلال هذا المطلب نعالج الآثار المترتبة على امتناع النيابة العامة من أداء واجباتها من خلال الفرعين التاليين: الفرع (الأول) الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة، (الفرع الثاني) طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة

يقصد بالتبليغ الشكل الذي يتم بواسطته إعلام الشخص بالإجراء المتخذ ضده، أو لفائدته فهو بذلك وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال محاجاة شخص بقرار أو إجراء ما إلا بعد إشعاره ومنحه الفرصة في إبداء ما لديه.

[1] جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 45.

ويتم إبلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط، ويكون تبليغها وجوبا في بعض الحالات التي ذكرتها المادة 260 الفقرة 04/05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها ممثلة للمجتمع والحق العام. و يجب أن تبلغ خلال عشرة (10) أيام على الاقل قبل تاريخ الجلسة، بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي، إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة.[1]

تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟ أم أنه يعد إجراءا تنظيميا خاصة لإجراء المنصوص عليه في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية ما هو جاري به العمل في بعض المحاكم أن النيابة تشترط تبليغها بملف القضية عن طريق المحضر القضائي باعتبارها خصم في الدعوى المتعلقة بمسائل الأسرة ويقوم بإجراء التبليغ الذي قام برفع الدعوى.[2]

ولمعرفة طبيعة هذا الإجراء، نقول إن الإجراء الذي يترتب على مخالفة بطلان العمل القضائي هو ذلك الإجراء الذي يرتب عليه المشرع مباشرة البطلان على مخالفته في حد ذاته دون المساس بالبحث عن تحقق الغاية منه من عدمه.

إن إجراء تبليغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي ومادامت النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى ، و أبدت رأيها أو قدمت طلباتها و التماساتها أو مذكراتها فقد تحققت الغاية، و في الحقيقة أن الإجراء الجوهري ليس هو التبليغ في حد ذاته و إنما الإجراء الجوهري التي يترتب على مخالفته بطلان الحكم هو تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي فإذا أبدت رأيها في القضية و تضمن الحكم أن النيابة قد أبدت رأيها فتكون الغاية قد تحققت ، فإذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية ، و استطاعت أن تتدارك هذا النقص بنفسها، بحضورها أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة مما مكنها من الإطلاع على القضية بحيث سمح لها أن تبدي رأيها ففي هذه الحالة إذا لم تبلغ النيابة العامة فإنه لا يترتب عليه البطلان لأن إجراء تبليغ النيابة بالدعوى ما هو إلا إجراء تنظيمي و ليس إجراء حتمي[3].

[1] بصالح أمال، كحلوش فاطمة، مرجع سابق، ص 45.

[2] نفس المرجع، ص 46.

[3] فريد بن عطاء الله، خضرة تاوتي، مرجع سابق ، ص 42.

فعدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة بناقصي الأهلية و عديميها إنما بطلان مقرر لمصلحة هؤلاء، فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام ، و هناك رأي يرى المسألة تتعلق بالنظام العام سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بعديمي الأهلية و ناقصيها أو يتعلق بتنظيم صلاحيات الجهات القضائية ، ذلك أن مصلحة القصر و عديم الأهلية تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوق عديمي الأهلية وناقصيها و الأشخاص المعتبرين غائبين ، لأن هؤلاء الأشخاص هم في حاجة إلى الحماية لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم و النظام الاجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء و على ذلك البطلان المترتب على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة بالقصر هو بطلان يتعلق بالنظام الاجتماعي.[1]

والرأي الأرجح هو الرأي الأخير الذي يذهب إلى عدم التفرقة بين البطلان الناشئ على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها، سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بالقصر وعديمي الأهلية و القضايا الخاصة بالدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العامة المنصوص عليها في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية لأن تلك القواعد في جملتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، و هي كلها تتعلق بالنظام العام[2].

وعلى الرغم من اقتناع الناحية النظرية بأن دور النيابة العامة يعتبر إجراء تنظيمي بحت ، إلا أن الممارسة القضائية و حتى الاجتهاد القضائي تعارض مع ذلك ، و يعتبر إبلاغ النيابة إجراء جوهري و ليس إجراء تنظيمي. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم: 26709 المؤرخ في 1982/02/08[3]، أين اعتبر تبليغ النيابة العامة إجراء جوهري:" تسليم ملف القضية إلى النيابة العامة ضمن شروط المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قضايا حالات الأشخاص إجراء جوهري قائم بذاته و لا علاقة له بحضور ممثل النيابة في الجلسة و تقديم رأيه في القضية."

[1] بصالح أمال، كحلوش فاطمة، ص48.

[2] فريد بن عطاء الله، خضرة تاوتي، ص 43.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 26709 بتاريخ 1983/01/19 ، نشرة القضاة، عدد خاص، سنة 1983.

ويتضح من هذه القرارات أنه حتى و لو حضر ممثل النيابة العامة أبدي رأيه فهذا لا يغني عن إجراء التبليغ بحكم أنه إجراء ضروري و جوهري و عدم إتباعه يؤدي إلى البطلان بقوة القانون كونه من النظام العام و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم: 401317 المؤرخ بتاريخ 2006/10/11 في قضية طلاق على أنه (2)[1]: يجب إطلاع النيابة العامة ، باعتبارها طرفا أصليا على قضايا الاحوال الشخصية " .

وخلافا لهذا جاء قرار المحكمة رقم 26535 المؤرخ في 1982/01/11[2]على أنه: "من المقرر قانونا أن تسليم ملف القضية للنيابة العامة وفقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لا يكون واجبا في حالة الحكم يرفض طلب التطليق المقدم من طرف الزوجة و الحكم عليها بالرجوع . كما أن إدعاء الزوجة على زوجها بضربها إياها لا يكتفي في إثباته شهادة الطبيب إذ هي لا تعتبر بيئة شرعية ...".[3]

الفرع الثاني: طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة

قانون الإجراءات ينظم وسائل الحماية الحقوق الموضوعية أي أصحاب هذه الحقوق وبمخالفة الأوضاع والشكليات التي تفرض على الخصوم فان العمل الإجرائي المخالف غير فعال ويفقد أثاره القانونية ويعتبر العمل الإجرائي باطل، فالبطلان الذي يلحق الإجراء هو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني بعدم إنتاج الأثر القانوني إذ كان كاملا، والبطلان يعد أهم الجزائات وأكثر شيوعا للمخالفات التي يمكن أن تعيب العمل الإجرائي، وينقسم إلى نوعين:

أولا: بطلان خاص

وهو بطلان مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين و التمسك بهذا النوع من البطلان يقتصر على من شرع لمصلحته ، فلا يكون لغيره التمسك و لا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء

[1]المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 401317 بتاريخ 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص 489.

[2]قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 26535 بتاريخ 1982/01/11، نشرة .القضاة، عدد خاص، سنة 1982.

[3]جوهرة عثماني، مرجع سابق، ص 55.

نفسه ، بل إن التمسك به يعتبر من الدفوع الشكلية المقررة للمصلحة الخاصة ، لذلك يجب إبداؤه في الوقت الذي حدده القانون قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه[1].

ثانيا: البطلان العام المتعلق بالنظام العام

أما البطلان المقرر لحماية المصلحة العامة، يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به من شرع لمصلحته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وأمام أي جهة قضائية.[2]

وبالرجوع على قضايا شؤون الأسرة نجد انها تضمنت قواعد آمرة لها صلة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ، و لعل ما يؤكد طبيعة الإتصال بالنظام العام بالنسبة لقضايا شؤون الأسرة من نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي توجب إبلاغ النيابة بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص و عديمي الأهلية ، عشرة (10) أيام على الأقل قبل الجلسة ، ذلك أن مصلحة القصر و عديمي الأهلية تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوقهم ، و الدفاع عنها لأن هؤلاء الأشخاص في حاجة إلى الحماية من لكونهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ، و النظام الاجتماعي يهمه الدفاع

عن هؤلاء[3] . وفي هذا الصدد جاء قرار للمحكمة العليا بتاريخ 29/11/1967 على أنه: " من المقرر شرعا وقانونا أن حقوق القصر والقواعد المنظمة للنيابة الشرعية هي من النظام العام، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بعدم فصلهم في مسألة تعارض مصالح الولي ومصالح القصر وعدم قيامهم بتعيين متصرف خاص تلقائيا جاد وعن الصواب وأخطئوا في تطبيق أحكام القانون".

[1] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 80.

[2] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 166.

[3] بصالح أمال، كحلوش فاطمة، مرجع سابق، ص 62.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى إجراءات تدخل النيابة العامة، أين نلاحظ أنه قد خصص المشرع قسما خاصا تحت عنوان "قسم شؤون الأسرة" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يحتوي على إجراءات سير الدعوى وإجراءات تبليغ النيابة العامة وطرق الطعن المتاحة لها في مسائل الأسرة، كما قد منح للنيابة العامة حتى التدخل في مسائل شؤون الأسرة كقضايا الزواج والطلاق والميراث والنيابة الشرعية.

تعرضنا أيضا إلى آثار تدخل النيابة العامة وآثار تخلفها، إذ يترتب عن تدخلها عدم جواز رد ممثل النيابة العامة كونها تعتبر طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة حيث لا يعقل رد الخصم، كما أن الأخذ برأي النيابة غير إلزامي، فالنيابة العامة تعد خصما كأي خصم آخر في الدعوى، ومن ثم فإن رأيها لا يقيد المحكمة فلها الأخذ به أو طرحه.

كما رأينا أنه في حالة عدم تدخل النيابة العامة وتخلفها ينجر عليه بطلان من طبيعة خاصة، مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين والتمسك بهذا النوع من البطلان يقتصر على من شُرِّع لمصلحته.

خاتمة

خاتمة:

في الختام يمكن القول أن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة حق التدخل في المسائل الأسرية بموجب استحداثه للأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة من خلال المادة 03 مكرر، حيث أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، كونها الممثلة للحق.

إذ تتدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة على شكلين: كطرف أصلي عندما تكون مدعية او مدعى عليها في حالات معينة نص عليها قانون الأسرة، او كطرف منظم لتبدي رأيها.

ولكن دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يفصّل فيه المشرع الجزائري بشكل واضح بما يتوافق مع أحكام نص المادة 03 مكرر قانون الأسرة، بحيث بقيت النيابة العامة تتدخل وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم، رغم صدور قانون جديد، وخلو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من تفصيل شامل لدور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بالرغم من تنظيمه لإجراءات خاصة متبعة أمام قسم شؤون الأسرة، والذي بين فيه بشكل يقضي فيه على مجمل المشاكل التي تعترض المتقاضين وممثليهم ومتقاضي شؤون الأسرة، إلا أن هذا الأخير لم يحمل لنا في طياته الإجراءات التي توضح لنا عمل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة الأمر الذي يجعل سلطتها في تقرير حماية للأسرة قاصرة وغير كافية.

النتائج:

يمكن إجمال ما أسفرت عنه النتائج في هذه الدارسة إلى ما يلي:

1. تأرجح دور النيابة العامة بين الأصلي والمنضم لهذا نجد النيابة تتدخل في شؤون الأسرة من أجل تحقيق المصلحة العامة من جهة ومن جهةٍ أخرى كونها ممثلةً للحق العام.
2. عدم تحديد المشرع لحالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بكل دقة بموجب نصوص خاصة.

3. من خلال إجراءات تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية نجد أن لها الحق في حضور جلسات قسم شؤون دون تكليف بالحضور وهناك قضايا يجب تبليغُ النيابة إما عن طريق المحضر القضائي أو عن أمانة الضبط.
4. تتخذ النيابةُ العامة صفة المدعي والمدعي عليه، فهي من جهة نجدها تقدم طلباتها ومن جهةٍ أخرى نجدها تقدم دفوعها.
5. وباعتبار النيابة العامة طرف رئيسي في شؤون الأسرة لها الحق في ممارسة الطعن بحسب وضعيتها في الدعوى وبهذا تكون قد مارست حقها في الادعاء والدفاع.
6. من صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم هو معالجتها لقضايا الزواج والطلاق وفي هذه الحالة يكون تدخلها وجوبي، أما إذا تدخلت النيابة العامة في قضايا تمس النظام العام في هذه الحالة يكون تدخلها جوازيا.
7. رغم أن النيابة العامة تتدخل كطرف أصلي ومنظم في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة إلا أن دورها يتوقف فقط في ابداء رأيها دون ان تتعدى ذلك.
8. تتمتع النيابة العامة بدور فعال في حماية ناقصي الأهلية، وذلك بتدخلها اجباريا في الدعوى المتعلقة بهذه الفئة.
9. بتسليط الضوء على المادة 03 مكرر نجد أن عدم امتثال النيابة العامة للقواعد الإجرائية يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

الاقتراحات:

نوجز دراستنا بالاقتراحات التالية لتطوير النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة:

1. لابد من تدخل المشرع لتوضيح وتقنين للحد من فراغ المادة 03 مكرر وإعادة صياغتها وتوضيحها، إذ جاءت مطلقة وعامة فلم تحدد كيفية تدخل النيابة كطرف أصلي في قضايا الأسرة.
2. توسيع صلاحيات النيابة العامة في اتخاذ التدابير وعدم توقفها عند ابداء الرأي فقط.
3. إعطاء النيابة العامة إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية والمتعلقة بشؤون الأسرة عندما تكون طرف منظم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع:

أولا: القوانين والتشريعات:

1. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.
2. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 النتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة في 30 أبريل 2024.
3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.
4. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
5. القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 31 يوليو 2011.
6. القانون رقم 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.
7. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: الإجتهادات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم : 26/598 ، المؤرخ بتاريخ 1983/01/19 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 01 ، 1989.
2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 401317 بتاريخ 2006/10/11 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، 2007.

3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 26709 بتاريخ 19/01/1983 ، نشرة القضاة، عدد خاص، سنة 1983.
4. قرار رقم 598-26 المؤرخ في 1983/01/19، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1989.
5. قرار رقم 283-49 الؤرخ في 1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد02.
6. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 26535 بتاريخ 1982/01/11، نشرة. القضاة، عدد خاص، سنة 1982.

المؤلفات العلمية:

اولا: الكتب:

1. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 1986.
5. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
6. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر.
8. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة. النشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر.
10. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، دون جزء، الطبعة الثانية، 2014، دار هومه، الجزائر.
11. عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، دون جزء، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.
12. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
13. مأمون محمد سلامة، الإجراءت الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي.
14. محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
15. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لدعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
16. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2005.
17. مصطفى مجدي هرجة، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
18. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

ثانيا:الرسائل العلمية الجامعية:

أ: رسائل ماجستير:

1. غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة –دارسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011.

2. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002.

ب: مذكرات الماستر:

1. بصالح أمال، كحلوش فاطمة ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إكلي محند أو لحاج ، البويرة ، 2018/2017.
2. بقدوري سهيلة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
3. جابر بن ناصر ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016.
4. جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.
5. جوهرة عثماني، مركز النيابة العامة من المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.
6. زكرياء عباسي، محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
7. شعور وفاء، عبدي إيمان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019/2018.

8. عماد الدين محسن بكر، سلطة الملاءمة للنيابة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية القوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
9. فريد بن عطاءالله، خضرة تاوتي، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
10. لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
11. محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، فسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2016/2015.

ثالثا: المجلات العلمية:

1. بن عزيزة حنان ، " تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 07 ، تلمسان ،2018.
2. زودة عمر، " طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة "، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02.
3. فايزة جروني ، " تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري "، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد 13 ، جوان 2016.

4. مدان المهدي، مقني بن عمار، " المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، الجزائر.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: النيابة العامة و تدخلها في قانون الأسرة الجزائري.....6
المبحث الأول: النظام القانوني للنيابة العامة. 7
المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة. 7
الفرع الأول: نشأة النيابة العامة. 7
الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة. 8
الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة.....10
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للنيابة العامة. 15
المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة.....18
المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة. 20
المطلب الأول: المقصود بمسائل شؤون الأسرة 20
أولا: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي. 21
ثانيا: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي. 22
المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المرتبطة بالأسرة. 24
الفرع الأول: جريمة الزنا.....24
الفرع الثاني: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة. 25
الفرع الثالث: جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....25
الفرع الرابع: جريمة ترك الأسرة.....25
الفرع الخامس: جريمة خطف وإبعاد قاصر.....25
الفرع السادس: جريمة عدم تسليم طفل. 26
المبحث الثالث: الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة و صوره. 26
المطلب الأول: الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة.....27
الفرع الأول: مبررات تكريس المادة 03 مكرر من قانون الأسرة. 27
الفرع الثاني: البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة. 30

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: صور تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة. 33

الفرع الاول: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة. 33

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في قضايا شؤون الأسرة. 38

خلاصة الفصل الأول 42

الفصل الثاني: إجراءات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة. 44

المبحث الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة. 44

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى. 45

الفرع الأول: الطلبات التي تقدمها النيابة العامة. 46

الفرع الثاني: الدفوع التي تقدمها النيابة العامة. 46

الفرع الثالث: طعن النيابة العامة في الأحكام والقرارات القضائية. 47

المطلب الثاني: إجراءات تبليغ النيابة العامة. 50

الفرع الأول: تبليغ النيابة العامة. 51

الفرع الثاني: طرق تبليغ النيابة العامة. 52

المبحث الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية. 55

المطلب الاول: تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالزواج وانحلاله. 55

الفرع الأول 56

تدخلها في القضايا المتعلقة بالزواج 56

الفرع الثاني 56

تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق 56

الفرع الثالث 58

تدخلها النيابة العامة في دعاوى النسب 58

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالنيابة الشرعية والميراث. 58

الفرع الأول 58

تدخلها في القضايا المتعلقة بالميراث 58

الفرع الثاني 59

تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية 59

المبحث الثالث: آثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة. 62

فهرس المحتويات

المطلب الاول: اثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منظم. 62

الفرع الأول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي. 62

الفرع الثاني: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم......66

المطلب الثاني: أثار تخلف تدخل النيابة العامة......68

الفرع الأول: الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة. 68

الفرع الثاني: طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة. 71

ملخص الفصل الثاني.....73

الخاتمة:.....75

قائمة المصادر والمرجع:.....78

ملخص المذكرة:

تعتبر النيابة العامة الهيئة التي تسهر على تطبيق القانون دفاعًا عن المصلحة العامة، فتتولى رفع الدعاوى التي تخص مصلحة المجتمع، لذلك فقد خصّها المشرع الجزائري بالتدخل في شؤون الأسرة كطرفٍ أصلي في جميع قضاياها، فهي أساس المجتمع وعماده، وصرَّح بذلك في المادة 3مكرر من قانون الأسرة، ومنح للنيابة العامة مركزا قانونياً وصلاحيات للعمل على إحاطة الأسرة بالحماية اللاّزمة حفاظا على كيانها، كما تمارس النيابة العامة مهامها على وجهين، إما كطرفٍ أصلي تتمتع بجميع الحقوق والضمانات مثلها مثل سائر الخصوم باعتبارها ممثلةً للحق العام، وإما كطرفٍ منْظم فتتمتع بحق إبداء الرأي فقط، وذلك طبقا لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Memorandum Summary:

The Public Prosecution is the body responsible for enforcing the law in defense of public interest. It undertakes to file lawsuits related to the interest of society. Therefore, the Algerian legislator has granted it the authority to intervene in family matters as a primary party in all related cases. The family is the foundation and pillar of society, as stated in Article 3 repeated of the Family Law. The Public Prosecution has been granted a legal position and powers to work on ensuring the necessary protection for the family to preserve its entity. The Public Prosecution carries out its duties in two capacities: either as a primary party enjoying all rights and guarantees, similar to other litigants, representing public rights, or as a regulated party with the right to express an opinion only, in accordance with the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedures.